وزارة التعليـم العـالي والبـحث العـلمي
المركز الجـامعي عبد الحفيظ بوالصوف ميلـة
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم : العلوم الإقتصادية والتجارية
الميدان : العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية
الشعبة: علوم إقتصادية
التخصص : إقتصاد نقدي وبنكي

المرجع : ...../2016

مذكرة بعنـوان:

البنوك الخاصة ودورها في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر (2000-2014)

مذكـرة مكملة لنيل شهادة الليسانس في العلوم الإقتصادية (ل.م.د)تخصص " إقتصاد نقدي وبنكي "

إعداد الطلبة:
- دادو فدوى
- يسعد مروة
- نواصرة علي

إشراف الأستاذ(ة):
- سليمان زواري فرحات

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم :

﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾

صدق الله العظيم

" سورة التوبة الآية 105 "

الشكر والتقدير

الحمد والشكر لله العلي القدير على جميع نعمه

لا يسعني في نهاية العمل المتواضع إلا أن أتقدم بجزيل شكري وعرفاني بالجميل لأستاذ المشرف "**سليمان زواري فرحات**" على ما أحاطني به من توجيه ونصح في جلب معطيات الدراسة.

كما أتقدم بجزيل شكري وعرفاني بالجميل لكل أساتذة وإدارة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير وعلى رأسهم: "رملي حمزة " على ما حظيت به من معاملة طيبة ورعاية كريمة.

كما أتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل من قريب أو من بعيد.

مروة وفدوى وعلي

إهـــــــداء

إلى خالقي وبارئي إلى منجي في الدنيا والآخرة....

إلى من يعطي قبل أن أرفع يدي لأطلب إلى ساتري في الدنيا

إلى من هو بأبي وأمي إلى جلاء همي وغمي

إلى حبيبي رسول الله صلوات الله عليه

إلى فيض الحنان إلى من تحملت وصبرت وعانت حتى أهنأ

إلى مهجة الروح وبهجة الحياة، مثلي الأعلى أمي الحبيبة حفظها الله

إلى من كان لي نورا وهاجا في حياتي، إلى الذي حماني بظله

إلى الذي سيرني على حب الله وحب رسوله فشكرا أبي الغالي

أمدك الله بالصحة والعافية.

إلى من قاسموني أوقات الشدة والرخاء، سندي في الحياة:

صيقع رميساء، داوود فدوى، لعواسة هاجر، صغير بوعلي ليندة

إلى أخوتي وأخواتي العزيزات في مقدمتهم أخي الصغير عادل

إلى راضية، نسمة، زليخة، سعيد

إلى أزواج أخواتي الأعزاء: أسامة، لخضر، حسان

إلى الكتاكيت: منار، لجين، نهال، ليث، تقوى نور اليقين

إلى خطيبي ورفيق دربي.

كما أهدي ثمرة جهدي إلى:

كل أساتذتي الأفاضل وكل من أعانني على إنجاز هذا العمل

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

مـــــــروة

الإهـــــــداء

أهدي هذا العمل إلى أعز وأغلى ما في الوجود إلى من قال بهما الله عز وجل:

" وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا"

صدق اللّه العظيم

بركات مسعودة، دادو صادق.

وتقديرا لما قدماه لنا برا وإحسانا لهم.

إلى إخوتي وأخواتي عرفانا لهم بجميل صبرهم وكبير عونهم: ليلى، مريم، هشام، فارس.

إلى زوج أختي العزيز شوقي وأولاده معتز، ومايا.

إلى كل من صبر على شح الزاد ووحشة الطريق ومرارة الاغتراب في سبيل تحصيل العلم والمعرفة.

كما أهدي ثمرة جهدنا هذه المتواضعة:

إلى كل من علمنا حرفا أساتذتنا الأفاضل في الطور الابتدائي، الأساسي، الثانوي والجامعي.

إلى كل أصدقائي: ميساء، أمينة، سعيدة، أمال، مروة، بثينة، سيناء، هاجر، وزملاء الدراسة أهدي ثمار هذا البحث المتواضع.

فدوى

إهداء

الى التي تحمل اخف كلمة نطق بها اللسان و تميز اضرعها عرش الرحمان ووضعت تحت قدميها الجنات

كانت الملاذ و المأوى سر السعادة و النجوى نبع الامان و مبعث الحنان.....امي

الى من خطى درب الصعاب من اجلنا صاحب القلب الكبير و تاج راسي الى رمز العطاء فكان هويتي حيثما اسير

زرع في قلبي الامل و بث في روحي الحياة.....ابي

الى القلوب التي ساندتني و رافقتني في دروب الحياة حلوها و مرها اخي (حليم) و اخوتي

الى كل الاصدقاء و الصديقات فارس، سمير، احمد، فريد، بوبكر، جمال إلى نجوى، ناهد، ريان

الى كل من نساهم قلبي و لكنهم في قلبي الى كل هؤلاء اهدي ثمرة جهدي ..... هذا العمل المتواضع

علي

ملخـــص:

تساهم المصارف بشكل كبير ومؤثر في الاقتصاد القومي فهي تعتبر المؤسسات المالية التي تقوم بدور كبير في توفير السيولة النقدية اللازمة لتمويل المشاريع الاستثمارية وتحتل المؤسسات المصرفية مكانة كبيرة في الاقتصاديات المعاصرة. فهي أحد المؤسسات المؤثرة بشكل كبير ومباشر في السياسة المالية والنقدية لأي بلد من خلال المعاملات المالية والنقدية وبالذات في مجال الائتمان الداخلي والخارجي. وكذلك تقوم بدور الوساطة بين المقرضين والمستثمرين فهي بذلك تقوم باقتراض الأموال من المقرضين كحسابات جارية وودائع مقابل فائدة وإعطائها للمستثمرين إما بشكل قروض أو من خلال المشاركة في رؤوس أموال المشاريع الاستثمارية.

إن المصارف الخاصة لها دور كبير في تمويل المشاريع الاستثمارية لأن نشاطها الرئيسي هو التمويل بينما المصارف العامة لها أنشطة أخرى تخص الدولة مثل التجارة الخارجية للدولة والعمليات التي تخص الخزينة ومعاملات الدوائر الحكومية ورواتب المتقاعدين ...الخ بينما نشاط المصارف الخاصة هو جذب الودائع واستخدامها في تمويل المشاريع الاستثمارية إضافة إلى التسهيلات الائتمانية.

Abstract:

Banks contribute significantly and influential in the national economy, they are considered financial institutions that play a major role in providing the necessary liquidity to finance investment projects, and banking institutions occupies a prominent place in contemporary economies. it is one of the influential institutions significantly and directly in fiscal and monetary policy to any country through fiscal and monetary transactions, particularly in the area of internal and external credit. And also plays the role of mediation between lenders and investors is that you borrow money from lenders such as current accounts and deposits in return for interest and give it to investors either by loans or by participating in capital investment projects.

The private banks have a significant role in financing investment projects because their main activity is funding other activities while public banks belong to the State, such as State and foreign trade operations involving the Treasury and pensioners and governmental transactions. Etc, while private banks activity is to attract deposits and use them in addition to investment project finance credit facilities.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
المحتويات	I
الشكر والتقدير	II
الإهداء	III
الملخص	IV
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VI
فهرس الأشكال	VII
مقدمة	**أ-ج**
الفصل الأول: واقع البنوك الخاصة في الجزائر	**28-2**
تمهيد الفصل الأول	2
المبحث الأول: الرقابة على البنوك الخاصة	3
المطلب الأول: عموميات حول البنوك الخاصة	3
المطلب الثاني: ماهية الرقابة على البنوك الخاصة	6
المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك الخاصة	9
المبحث الثاني: ماهية التمويل	19
المطلب الأول: تعريف التمويل المالي للبنوك وأهميته وأنواعه	19
المطلب الثاني: التمويل المالي	22
المطلب الثالث: الضمانات البنكية للتمويل	24
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني: مدى فعالية البنوك الخاصة في تمويل المشاريع	**59-30**
تمهيد الفصل الثاني	30
المبحث الأول: خوصصة البنوك	31
المطلب الأول: ماهية خوصصة البنوك	31
المطلب الثاني: مسار خوصصة القرض الشعبي الجزائري	33

المبحث الثاني: أنواع البنوك الخاصة في الجزائر	40
المطلب الأول: بنوك خاصة برأس مال أجنبي	40
المطلب الثاني: بنوك خاصة برأس مال جزائري	42
المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر	47
المطلب الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر	47
المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك الخليج الجزائر	58
خلاصة الفصل الثاني	59
خاتمة	61
قائمة المراجع	64

قائمة الجداول والأشكال

قائمة الجـــــــــــداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
جدول (2، 1)	تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري	35
جدول (2، 2)	أهم التطورات التي شهدها القرض الشعبي الجزائري	38
جدول (2، 3)	هيكل الودائع في البنوك الخاصة خلال الفترة (2002 _ 2009)	45
جدول (2، 4)	لقروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة (2001 _2005)	46

قائمة الأشكـــــــــال

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل (2-1)	الشبكة البنكية لوكالات بنك الخليج الجزائر	51
الشكل (2-2)	مجموع محفظة القروض	52
الشكل (2-3)	توزيع القروض بالالتزام	54
الشكل (2-4)	المنتجات المقدمة وفقا للشريعة الإسلامية	56
الشكل (2-5)	قروض السيارات بالمبالغ	56

المقدمة العامة

يعرف العالم تقدما كبيرا فيما يتعلق بالمجال المالي بما في ذلك المؤسسات المالية والبنكية وتعد الهياكل المالية لأي دولة مقياسا لتقدمها أو تأخرها نظرا لما لها من دور كبير في تنشيط الاقتصاد في جميع المجالات. فالبنوك هي الموجهة للادخار نحو الاستثمار من خلال تحفيز المستثمرين وبالتالي زيادة الإنتاج من طرف المشاريع المالية.

ويعتبر التمويل النواة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها كما تعتبر مسألة التمويل من أعقد المسائل التي تواجه مدير البنك إذ تقع على عاتقه عملية تقديم الأموال اللازمة لتمويل مختلف أنشطة البنك.

ومن بين الثغرات التي شهدتها القطاعات المصرفية كذلك التحول إلى اقتصاد السوق من خلال خوصصة البنوك العمومية. وتعتبر الخوصصة أبرز التغيرات التي عرفتها الاقتصاديات العالمية ولقد حققت نجاحا في دول المتقدمة في حين ظلت الدول النامية والدول العربية على وجه الخصوص متباطئة في اتخاذ قرارات حاسمة فيما يخص خوصصة البنوك.

1_ الإشكالية

بناء على ما سبق وللتطرق إلى موضوع تمويل البنوك الخاصة للمشاريع الاستثمارية يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما مدى فعلية البنوك الخاصة في دفع عجلة المشاريع الاستثمارية في الجزائر؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة يستوجب علينا الإجابة على الأسئلة الفرعية التالية:

1_ ما هي البنوك الخاصة؟ وما هي أجهزة الرقابة على البنوك الخاصة؟

2_ ما هو واقع البنوك الخاصة في الجزائر؟

3_ فيما تتمثل تجربة بنك الخليج في تمويل المشاريع الاستثمارية؟

5_ أهمية الموضوع: ويتمثل أهميته في:

تكمن أهمية الموضوع في تسليط الضوء على محددات تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الخاصة.

وتظهر أهمية الموضوع أيضا في دراسة حالة بنك الخليج وذلك عن طريق دور البنوك الخاصة في تمويل

المشاريع الاستثمارية.

2_ الفرضيات:

للإجابة على الإشكالية المطروحة يمكن تقديم بعض الفرضيات المراد اختبارها من خلال هذه الدراسة:

1_ تتمثل البنوك الخاصة في تلك البنوك التي تعود ملكيتها إل القطاع الخاص و تتمثل أجهزة الرقابة والرقابة الأساسية والمتمثلة في بنك الجزائر.

2_ لازالت البنوك الخاصة في الجزائر تشهد ضعف وذلك نتيجة لأن أغلب البنوك النشطة في الاقتصاد تعود ملكيتها للدولة.

3_ أهمية الموضوع تكمن في تسليط الضوء على محددات تمويل المشاريع الاستثمارية في البنوك الخاصة. وتظهر أيضا في دراسة حالة بنك الخليج وذلك عن طريق دور البنوك الخاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية

4_ أهداف الدراسة: تكمن أهداف في الإجابة على الإشكالية وذلك من خلال التعرض للنقاط التالية:

- إلقاء الضوء على البنوك الخاصة وواقعها في الجزائر وأهم مستجداتها
- تحليل مسار البنوك الخاصة في الجزائر
- الربط بين النظري والجانب التطبيقي فيما يخص مساهمة البنوك الخاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر.

5_ دوافع اختيار الموضوع

الموضوع كان من اختياري لتطابقه مع تخصصي إضافة إلى الدوافع التالية:

ميل الشخصي لتطرق مثل هذه المواضيع

التطرق إلى كيفية عمل البنوك الخاصة وكيفية الرقابة عليها

6_ الإطار المكاني والزماني والذي هو مكون من إطارين:

يتمثل الإطار المكاني لهذه الدراسة في دراسة حالة الجزائر والإطار الزماني (2000– 2014)

7-المنهج المتبع: ويعتمد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المتمثل في الجزء النظري والمنهج التحليلي الذي يحلل الدراسة من خلال الجداول والأشكال.

8_ تقسيم الدراسة

رغم قناعتنا من تعدد الخطط البديلة لدراسة أي موضوع إلا أننا قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين يمكن تبيان مضمونها كما يلي:

الفصل الأول: المعنون بواقع البنوك الخاصة يعتبر فصلا تمهيديا والذي تم تقسيمه إلى ثلاث مباحث:

المبحث الأول: يتطرق إلى الرقابة على البنوك الخاصة في الجزائر ويتكون من ثلاث مطالب، المطلب الأول: عموميات حول البنوك الخاصة، المطلب الثاني: ماهية الرقابة على البنوك الخاصة، وأخيرا المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك الخاصة.

المبحث الثاني: يتطرق إلى ماهية التمويل والذي قمنا بتقسيمه إلى ثلاث مطالب المطلب الأول: تعريف التمويل المالي للبنوك وأهميته وأنواعه، المطلب الثاني: التمويل المالي، المطلب الثالث: الضمانات البنكية للتمويل.

الفصل الثاني: المعنون بمدى فعلية البنوك الخاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية في الجزائر ويتضمن محتواه مبحثين: المبحث الأول بعنوان: خوصصة البنوك ويتكون من مطلبين، المطلب الأول: ماهية خوصصة البنوك والمطلب الثاني: مسار خوصصة القرض الشعبي الجزائري.

المبحث الثاني بعنوان أنواع البنوك الخاصة في الجزائر ويتكون من مطلبين، المطلب الأول: بنوك خاصة برأس مال أجنبي والمطلب الثاني: بنوك خاصة برأس مال جزائري.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك الخليج الجزائر وسيتم التعرض فيه إلى مطلبين، المطلب الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر والمطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك الخليج الجزائر.

الفصل الأول:

واقع البنوك الخاصة في الجزائر

تمهيد الفصل الأول:

لقد كرس القانون الجزائري القانون الجزائري مبدأ حرية الاستثمارات إذ مورست هاته الاستثمار من شخص وطني أو أجنبي وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالنشاطات المقدمة إلا أن الاستثمار في مجال البنوك لا يعدو أن يكون مختلفا حيث أن المجال ونظرا لحساسيته وارتباطه الشديد بالاقتصاد ككل فإنه يتعين عند إنشاء بنك خاص خضوعه لشروط وإجراءات رقابية.

إن إمداد المؤسسة بالأموال اللازمة لإنشائها أو توسيعها يعتبر من أعقد المشكلات التي تواجهها التنمية الاقتصادية في أي بلد كان وإن الكيفية أو الطريقة التي تحصل بها المؤسسات على ما تحتاجه من أموال للقيام بنشاطها هي أول ما يفكر فيه كل مسير وبقدر ما يكون حجم التمويل الكبير وبحسن استثماره بقدر ما تكون الفائدة أو الربح الذي يعتبر هدف أي نشاط اقتصادي كبير، وعليه يتم التطرق في هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الرقابة على البنوك الخاصة في الجزائر.

المبحث الثاني: ماهية التمويل ومخاطرة.

المبحث الأول: الرقابة على البنوك الخاصة:

للبنوك الخاصة رقابة كغيرها من المؤسسات، وعليه يتم يتطرق في هذا المبحث إلى عموميات حول البنوك الخاصة وكذا الرقابة والأجهزة المكلفة بالرقابة عليها.

المطلب الأول: عموميات حول البنوك الخاصة:

الفرع الأول: تعريف البنوك الخاصة: للبنوك الخاصة عدة تعاريف منها:

هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة.ويقع على الإدارة تحقيق مجموعة من أهداف الأفراد والمجموعات المختلفة ويقع في المقدمة تحقيق أهداف المشروع المتمثل في زيادة القيمة الفعلية لأسهم البنك.

كما عرف الأستاذ" باوني محمد" البنك الخاص بأنه:" أحد مؤسسات الوساطة المالية التي تتعامل في النقود بأشكالها المختلفة، ويكون عملها الأساسي وبصفة معتادة قبول الودائع بأنواعها المختلفة لاستعمالها في عمليات مصرفية ائتمانية وتمويلية سواء داخلية أو خارجية، وشراء وبيع الأوراق المالية ومنح القروض والمتاجرة في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة "[1]

كما عرف الدكتور " بوذياب سليمان" البنك الخاص بأنه:" المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل، ثم تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض بقصد الربح" [2]

أما الأستاذ " لطرش الطاهر" فقد عرف البنوك الخاصة بأنها:" نوع من الوساطة التي تتمثل مهمتها الأساسية في تلقي الودائع الجارية للعائلات والمؤسسات والسلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النقود هي نقود الودائع"[3]

ومن التعاريف السابقة نستنتج أن البنوك الخاصة لها عدة خصائص تتمثل في يلي:

رأس مالها هو عبارة عن مؤسسات مالية ذات أسهم ملك للأفراد.

---

[1] _ باوني محمد: العمل المصرفي وحكمه الشرعي)بحث مقارنة بين الفقه والقانون) القسم الأول تعريف المصارف وأقسامها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، ديسمبر 2001، ص131.

[2] _ بوذياب سليمان، اقتصاديات النقود و البنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، 1996، ص113

[3] _ لطرش الطاهر: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 205

إلغاء الحواجز البيروقراطية.

طبيعة رأسمالها خاص.

تقديم أحسن الخدمات مع حسن الاستقبال.

تحظى بشبكة اتصالات تعطي أكبر المواقع المالية العالمية.

استخدام أحسن الطرق والأساليب.

الفرع الثاني: أهداف البنك الخاص: وتتمثل في:

أولا: الربحية:

إن هدف تحقيق الربح وتعظيمه هو أول ما تهتم به البنوك الخاصة ولكي يحقق البنك هذه الأرباح يتوجب عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة وأن يخفض نفقاته وتكاليفه لأن الأرباح هي الفرق بين الإيرادات الإجمالية والنفقات الكلية، حيث تتكون الإيرادات الإجمالية للبنك بشكل رئيسي من نتائج عمليات الإقراض والاستثمار التي يقوم بها البنك، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية التي تنتج عن ارتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله.[1]

أما النفقات فتتمثل في نفقات إدارية تشغيلية والفوائد التي يدفعها الأفراد، إضافة إلى الخسائر التي قد تنشأ في انخفاض بعض الأصول الرأسمالية والقروض التي قد يعجز عن استردادها وتتركز المصلحة الاقتصادية في تحقيق أكبر فائض عن طريق تحقيق أكبر فائض ممكن بين إيراداته الإجمالية ونفقات أكبر إيراد ممكن من ناحية أخرى.

ثانيا: السيولة:

السيولة تعني قابلية الأصل للتحويل إلى نقدية بسرعة وبدون خسارة لمواجهة الالتزامات المستحقة الدفع حاليا أو خلال فترة قصيرة والسيولة أول ما تهتم به البنوك الخاصة من الناحية التشغيلية لأن توفرها مرتبط بوجود البنك وكيانه إذ أن البنك لا يستطيع أن يقول للمودعين: " تعالوا غدا اطلبوا سحب جزء من ودائعكم أو سحبها جميعا."

[1] _سامر جلدة: البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الأولى، 2009، ص19.

إن قدرة البنك على مواجهة السحوبات العادية والمفاجئة تسمى مبدأ السيولة العامة وتقوم على:

درجة ثبات الودائع وقدرة المصرف على الاحتفاظ بها عند المستوى الذي يناسب الائتمان.

سيولة كل عملية من عمليات الإقراض الذي يعقدها وهو ما نعبر عنه بسيولة العمليات الائتمانية.

وتجدر الإشارة إلى أن البنك الخاص ينبغي عليه أن يكون في كامل الاستعداد للودائع تحت الطلب لأنه بمجرد انتشار معلومة بعدم توفر سيولة كافية لدى أي بنك كفيل بأن يزعزع ثقة المودعين في البنك وهذا ما يجعل المودعون يسحبون ودائعهم وبالتالي إفلاس البنك، لذا يجب على البنك معرفة نمط سرعة الودائع وحركتها وحجمها وفترة مكوثها.

فالسيولة ترجع إلى قدرة المتعامل على الوفاء بالتزاماته في موعدها أما السرعة فتكمن في قصر أجل العملية التي نفذت العملية [1]

ثالثا: الأمان والضمان:

إن أساس كل عمليات التوظيف لأموال البنك هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها البنك سوف تعود إليه في الأجل المحدد.

ومن الواضح أن البنك يمكن أن يوظف أمواله في نواح مضمونة من حيث الربح ومن حيث قلة المخاطر وجعل البنك في مستوى أمان مقبول من ناحية عدة مخاطر (السرقة، الاختلاس...الخ)

ولكن ارتفاع درجة الضمان يفوت على البنك فرص الاستثمار نتيجة زيادة درجة المخاطرة وإمكانيات تحقيق عوائد مرتفعة [2]

[1] _سامر جلدة، نفس المرجع، ص20

[2] _ عبد الله خالد أمين، التدقيق في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، الأردن، 1998، ص115

المطلب الثاني: ماهية الرقابة على البنوك الخاصة:

الفرع الأول: تعريف الرقابة: للرقابة عدة تعاريف نذكر منها:

فقد عرفها " فايول" بأنها:" التحقيق فيما إذا كان كل شيء يحدث وفقا للخطة المتبناة وللتعليمات الصادرة والمبادئ التي تم إعدادها ومن أهدافها توضيح نقاط الضعف والأخطاء بغرض منع تكرارها ويمكن تطبيقها على كل شيء كالمواد والناس والتصرفات وغيرها"

ويعرفها كل من " هيكس وجوليت " بأنها:" العملية التي يمكن أن تتأكد بها الإدارة أن ما يحدث هو ما كان ينبغي أن يحدث وإذا ما يكن فينبغي القيام بعدة تصحيحات" [1]

أما الدكتور" إبراهيم شيخا " فيعرف الرقابة بأنها:" عملية التحقق من مدى إنجاز الأهداف المرسومة بكفاية والكشف عن معوقات تحقيقها والعمل على تذليلها في أقصر وقت ممكن" [2]

ويعرف الدكتور " عبد الفتاح حسن" الرقابة بأنها:" عملية الكشف عن الانحرافات أيا كان موقعها، سواء في ذلك الانحرافات عما يجب إنجازه أو الانحرافات عن الإجراءات والعمل على مواجهتها بالأسلوب الملائم حتى لا تظهر مرة أخرى في المستقبل."

الفرع الثاني: خصائص الرقابة على البنوك الخاصة:

تتمثل أهم خصائصها فيما يلي:

إن الرقابة على البنوك الخاصة جزء أساسي لا يتجزأ من العملية الإدارية، فهي تهدف إلى اكتشاف مواطن الضعف والأخطاء المرتكبة من طرف البنوك واتخاذ الإجراءات التصحيحية في شكل قرارات فورية، وبالتالي فإن الرقابة ليست وظيفة مستقلة ومنفصلة عن الوظائف الإدارية الأخرى، وإنما عملية ملازمة لأداء كل منها.

إن الرقابة على البنوك الخاصة ليست الهدف منها البحث عن الأخطاء بغرض تسليط العقوبة، فهذا يعد مفهوم سلبي لها، بل إن هذه الرقابة هي جزء من العمل الإداري كهدف على التأكد من صحة الأداء العملي

[1] _ بلعيد جميلة، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002، ص2

[2] _ وقران سامية، عملية الرقابة الخارجية على أعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001، ص31

من طرف البنوك الخاصة أو تقويمه وتصحيحه في حالة انحرافه وهذا هو المفهوم الإيجابي لها [1]

إن الرقابة على البنوك الخاصة تشمل اكتشاف وتحليل المشاكل قبل مرحلة التنفيذ والحد من تفاقم حدوثها والقيام بالعمليات التصحيحية اللازمة، كما تشمل هذه الرقابة أيضا مرحلة التنفيذ من بدايتها إلى نهايتها ومرحلة ما بعد التنفيذ، من خلال تصحيح الأخطاء المرتكبة ووضع القواعد والنظم الكفيلة التي تهدف على عدم تكرار مثل هذه الأخطاء مسبقا.[2]

تتميز الرقابة على البنوك الخاصة بخاصية المرونة بحيث تتلاءم مع أي تغيير يطرأ على سير العمليات لمؤسسات البنكية، والقدرة على مواجهة ما يستجد من ظروف غير متوقعة والانحرافات التي قد تحصل في المستقبل. [3]

تتصف هذه الرقابة بالموضوعية، فهي لا تهدف إلى إرضاء رغبات أو دوافع شخصية، أو الخضوع لمحددات أو اعتبارات ذاتية، بل تعتمد على معايير وأسس موضوعية وواقعية بحيث تنطلق من وقائع الأمور وتواجه الحقائق بصورة مباشرة من خلال السعي إلى معرفة مدى تحقيق الأهداف الموضوعة والكشف عن الأخطاء المرتكبة.

فالرقابة على البنوك ليست غاية في حد ذاتها بل هي وسيلة لتحقيق غاية تتمثل في الكشف عن الانحرافات ومحاولة تصحيحها.[4]

إذن بعد ذكر أهم الخصائص التي تتصف بها الرقابة المصرفية نتساءل عن: ما هي الأهداف التي تسعى إلى تحقيقها؟

[1] _ طيار عبد الكريم، **الرقابة** المصرفية، ديوان **المطبوعات** الجامعية، **الطبعة** الثانية، **الجزائر**، 1988، ص 6

[2] _بلعيد جميلة، **الرقابة على البنوك والمؤسسات** المالية، **مذكرة** لنيل شهادة الماجستير، **جامعة مولود معمري**، تيزي وزو،2003/2002 ص2

[3] _ توفيق **جمال**، **إدارة الأعمال**، **الدار** الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص419

[4] _ توفيق **جمال**، **إدارة الأعمال**، **الدار** الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص419

الفرع الثالث: أهداف الرقابة على البنوك الخاصة:

إن الرقابة على البنوك الخاصة ترمي إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

التأكد من شرعية وسلامة العمليات التي تقوم بها البنوك الخاصة من الناحية القانونية والتنظيمية أي التحقق من أنها تتم وفقا للقوانين والتنظيمات المفروضة عليها. وأنها تحترم وتلتزم بتطبيق القواعد المتعلقة بحس سلوك المهنة المصرفية، وأن وضعيتها المالية كافية من خلال مدى توفرها على نسبة الملائمة والسيولة المالية المناسبة.[1]

تهدف الرقابة على البنوك الخاصة أساسا إلى حماية المصلحة العامة، وذلك من خلال حماية الدائنين والمودعين لدى البنوك، لاسيما الذين أودعوا أموالهم لديها على أساس الثقة والائتمان في حالة وجود جهاز ضمان الودائع فتضمن حماية الجهاز البنكي والمالي للصالح العام من التلاعب والاستغلال والاختلاس وفوضى التسيير وضمان استقراره. [2]

التأكد من تقيد البنك الخاص بالقوانين والأنظمة والتعليمات الصادرة عن مجلس النقد والقرض والبنك المركزي. [3]

التعرف على مواطن الخطأ أو الإهمال ومصادر الانحراف من طرف البنوك الخاصة وتصحيحها عن طريق التوجيه والإرشاد وتوقيع عقوبات عند الضرورة، ووضع النظم والإجراءات اللازمة لتجنب حدوث أو تكرار تلك الأخطاء والانحرافات مستقبلا.

التأكد من مشروعية نشاط البنوك ومدى قيامها بتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الوقت المحدد لها، والرقابة بهذا المعنى لا تقتصر على العمل التنفيذي بل ترتبط بكافة الوظائف التي تتألف منها العملية الإدارية، فهي لا ترمي إلى تصعيد الأخطاء بقدر ما تهدف على متابعة إنجاز الأعمال بدقة وسرعة وتقييم نتائجها مع إصلاح ما قد ينطوي عليه من انحرافات وأخطاء.[4]

---

[1] _شاكي عبد القادر، التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2004/2003، ص15

[2] _ بورايب أعمر، الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع الإدارة والمالية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص7

[3] _ السبهي صلاح الدين، نظم المحاسبة و الرقابة و تقييم الأداء في المصارف و المؤسسات المالية، دار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998، ص 171

[4] _ زقوان سامية، المرجع السابق، ص32

المطلب الثالث: الأجهزة المكلفة بممارسة الرقابة على البنوك الخاصة:

حسب الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض من بين الأجهزة والهيئات المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية نجد البنك المركزي والذي أصبح يطلق عليه عند صدور قانون النقد والقرض رقم 11/90 " بنك الجزائر " (الفرع 1) ويعد هذا الأخير قمة هرم النظام المصرفي في الجزائر، بحيث له سلطة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية.

كما نجد أيضا اللجنة المصرفية (الفرع 2) التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة المصرفية من طرف البنوك والمؤسسات المالية وما مدى احترامها لها، وتسليط العقوبات على المخالفات المرتكبة في هذا الشأن.

الفرع الأول: بنك الجزائر:

يلجأ بنك الجزار في ممارسته لوظيفة الرقابة على البنوك الخاصة إلى عدة وسائل منها المباشرة، إضافة إلى ممارسته لهذه الرقابة عن طريق مصالحه المشتركة.

أولا: وسائل بنك الجزائر في الرقابة المباشرة على البنوك الخاصة:

هي تلك الوسائل التي يتمكن بنك الجزائر بواسطتها من التحكم المباشر والمحدد لحجم الائتمان الذي يمكن البنوك الخاصة أن تمنحه. ومن التأثير على حجم الائتمان الموجه لقطاع معين. وذلك من خلال قيامه بالتأثير على البنوك الخاصة بإقناعها بإتباع سياسات تنسجم مع ما يرمي إلى تحقيقه من أهداف، وكذا إلزامها باحترام النصائح والتعليمات التي يصدرها بخصوص ما تمارسه من نشاط في ميدان الإقراض والاستثمار.

ومن أهم الوسائل والكيفيات التي يعتمدها في ممارسة رقابته المباشرة، قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير مما يلجأ إلى تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم، إضافة إلى تحديده لمعدل الفائدة على القروض.[1]

[1] _ زيان عهد، **شروط الاستثمار الأجنبي في القطاع المصرفي**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير **في الاقتصاد، جامعة الجزائر**، 2006/2005، ص 131

ثانيا: وسائل بنك الجزائر في الرقابة غير المباشرة على البنوك الخاصة:

ومن أهم الوسائل التي يعتمدها بنك الجزائر نجد:

1_ سياسة إعادة الخصم:

سعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة خصم الأوراق التجارية والسندات.

وقد اعتمدت البنوك المركزية سياسة إعادة الخصم كوسيلة للرقابة غير المباشرة على البنوك الخاصة من خلال السيطرة على حجم الائتمان داخل الاقتصاد الوطني عن طريق إجراء التغييرات في سعر إعادة الخصم، وبالتالي يكون باستطاعة البنك المركزي السيطرة على حجم الائتمان الكلي عن طريق تأثيره غير المباشر على معدلات الفائدة التي تفرضها البنوك الخاصة على القروض الممنوحة وبموجب هذا النظام تم تحديد المعايير والشروط المتعلقة بعمليات إعادة الخصم للسندات العمومية والخاصة، وبعمليات منح القروض للبنوك والمؤسسات المالية [1]. بحيث يمكن لبنك الجزائر أن يقوم بإعادة خصم السندات الممثلة للعمليات التجارية وكذا سندات التمويل التي تتمثل قروض متوسطة الأجل لصالح البنوك والمؤسسات المالية.

ويعتمد بنك الجزائر على سياسة إعادة الخصم للتأثير على سيولة البنوك الخاصة وقدرتها على منح القروض وهي تشكل بذلك وسيلة غير مباشرة للمراقبة والتحكم في العمليات الائتمانية التي تقوم بها البنوك الخاصة.

2_ سياسة السوق المفتوحة:

من خلال سياسة السوق المفتوحة يمكن لبنك الجزائر التأثير في حجم النشاط الافتراضي للبنوك الخاصة، ولكن كيف يتم ذلك؟

عندما يبيع بنك الجزائر السندات في السوق النقدية فإنه يقصد من ذلك خفض حجم الأرصدة النقدية الحاضرة لدى البنوك الخاصة ويزيد في نفس الوقت من حجم أرصدته النقدية باعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو شيكات إلى بنك الجزائر، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود ومن السيولة المحلية الإجمالية للاقتصاد الوطني أما عندما يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق النقدية فإنه بذلك يزيد من

[1] _ أنظر المادة (1) من الظلم رقم 2000_01 مؤرخ في 13 فيفري 2000 يتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية، العدد 12، مؤرخ في 12 مارس 2000

حجم الأرصدة النقدية والسيولة المحلية للاقتصاد الوطني.[1]

3_ تقنية أو سياسة تعبير النسب القانونية للاحتياطي القانوني:

تعتبر سياسة الاحتياطي الإلزامي ذا أهمية كبرى بين أدوات بنك الجزائر وذلك أن طبيعة هذه السياسة في التأثير على السيولة التي تحوزها البنوك الخاصة، لا ترتبط بإرادة هذه الأخيرة في الإذعان إلى ما يريده بنك الجزائر، على عكس سياسة السوق المفتوحة فهي ترتبط أكثر بإرادة البنك المركزي وفقا لسياسته وأهدافه الخاصة.

وباعتبار أن تقنية تغيير النسب القانونية للاحتياطي الإلزامي تعد من أهم الأدوات غير المباشرة للرقابة التي تعتمد عليها البنوك المركزية في الوقت الحالي للتأثير على سيولة البنوك الخاصة وقدرتها على خلق الائتمان، إلا أن هناك من يرى ضرورة إبطال هذا الاحتياطي الإلزامي، لأن البنك المركزي لا يدفع فوائد عن هذه الاحتياطات، وكأن البنوك الخاصة تدفع ضريبة على ودائعها.[2]

<u>الفرع الثاني: اللجنة المصرفية:</u>

للجنة المصرفية صلاحيات رقابية تأديبية:

أولا: الصلاحيات الرقابية للجنة المصرفية في تنفيذ القوانين والأنظمة المصرفية:

بالرجوع إلى الأمر 03_ 11 المتعلق بالنقد والقرض وبالتحديد الباب الثالث من الكتاب السادس منه المعنون تحت عنوان " مراقبة البنوك والمؤسسات المالية " يظهر لنا الدور الأساسي والرئيسي للجنة المصرفية في الرقابة على النشاط المصرفي.

فحسب المادة 105 من الأمر 03_ 11 نجد أن اللجنة المصرفية مكلفة بمهمة مراقبة سنن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية ومدى احترامها لها، وبالمعاقبة على الاختلالات التي تتم معينتها والمخالفات المثبتة كما تعاين عند الاقتصاد المخالفات التي يرتكبها الأشخاص الغير مرخص لهم للقيام بأعمال البنوك والمؤسسات المالية، أي دون حصولهم على الاعتماد فتسلط عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر.

[1] _ تدريس كريمة: **النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مذكرة** لنيل شهادة الماجستير، **جامعة مولود معمري، تيزي وزو،** 2004/2003

[2] _ ضويفي محمد: علاقة البنك المركزي بالبنوك الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2000/1999

كما يمكن أن يمتد دور اللجنة المصرفية حتى إلى تصفية البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري وكذا فروع البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر والتي تقرر سحب الاعتماد منها.[1]

كما تقوم أيضا بتقديم التوصيات والآراء شأن المسائل المتعلقة بالمهنة المصرفية وتقوم بتسهيل النشاط وتقترح التدابير العملية الواجب تطبيقها لضمان المراقبة على العمليات التي يقوم بها البنك الخاص، كما تبحث عن الوسائل الكفيلة التي تجعل سير البنوك يخضع لقواعد عقلانية وتوجيهية.

فاللجنة المصرفية تحدد السندات والمعلومات ونماذجها ومدة تسليمها وكذا الإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهامها إذ يمكن للجنة المصرفية أن تطلب من كل ذي علاقة تسليمها أي مستند وإعطائها معلومات نماذجها .[2]

1_ تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك الخاصة:

قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 90/ 10 كان القطاع المصرفي يخضع لذات القواعد القانونية المطبقة على القطاع الاقتصادي عموما حيث لم يكن للبنوك و المؤسسات المالية مقياس خاص بها، بل كانت تخضع لمنطق التحليل المالي، لكن بصدر قانون النقد والقرض سنة 1990، خصص هذا الأخير البنوك والمؤسسات المالية بضوابط وقواعد لا نجد لها تطبيقا في باقي القطاعات الاقتصادية، تتمثل فيما يسما بمقاييس التسيير أو ما يعرف بقواعد " احذر" التي جاءت في الحقيقة نتيجة الدور الأساسي و الهام الذي أصبحت تلعبه البنوك الخاصة في الميدان الاقتصادي.[3] فوجدت هذه الأخيرة نفسها مجبرة على ممارسة نشاطها في إطار تنظيمي تفرضه عليها السلطات النقدية وهيئات الرقابة التي تسهر على رقابة مدى التزام البنوك الخاصة بقواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها والتي تسمح لها بتحليل مستمر لمردوديتها وسيولتها. [4]

وفي هذا الإطار نجد الأمر رقم 11/03 المتعلق بالنقد والقرض ينص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية احترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير، وكذا ضمان توازنها المالي. [5]

---

[1] _ أنظر المادة (115) من الأمر 03_ 11 . المرجع السابق

[2] _ أنظر المادة (109) فقرة أولى من الأمر 03_ 11، المرجع السابق

[3] _ زيان عهد ، المرجع السابق، ص 122

[4] _سعدوني معمري، الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2005/2004 ، ص 5

[5] _أنظر المادة (97) فقرة الأولى من الأمر رقم 03 _11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد 52، مؤرخ في 27 أوت 2003

فقواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملاءمتها المالية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير وضمان استقرارها وتوازنها المالي.

فقواعد الحذر هي مجموعة من الضوابط والمعايير التي تلتزم بها البنوك والمؤسسات المالية باحترامها حتى تضمن سيولتها وملاءمتها المادية لتفادي كل المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها وذلك بهدف حماية أموال المودعين والغير، وضمان استقرارها وتوازنها المالي.

في هذا الشأن صدر النظام رقم 91 _ 09 بتاريخ 14 أوت 1991 والذي يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 92 _ 04 المؤرخ بتاريخ 20 أفريل 1995.

هذا النظام الذي يحدد القواعد التي يجب على البنوك الخاصة أن تعتمدها في مجال المخاطر وتغطيتها وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الاحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها. [1]

وقد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك خاص احترامها والتي تتمثل في مجموعة من المعايير وهي:

نسب السيولة

النسب بين الأموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين.

النسب بين الودائع والاستعمالات.

استعمال الأموال الخاصة.

توظيفات الخزينة.

2_ تحديد الحدود القصوى لإعادة الخصم:

إن البنوك الخاصة التي تتعامل خاصة بودائع الجمهور وهي الأموال المتلقات من المودعين قد تتعرض لأزمة سيولة نتيجة سحب المودعين لودائعهم، خاصة الودائع تحت الطلب، ومن أجل مواجهة طلبات السحب

[1] _ أنظر المادة الأولى من الظلم رقم 91 _ 09

الآنية. وتنفيذ أوامر الزبائن، قد تلجأ البنوك الخاصة إلى بنك الجزائر لإعادة خصم ما لديها من سندات عامة أو خاصة *.

وفي هذا الإطار يتدخل بنك الجزائر لإعادة خصم هذه السندات سواء الخاصة والتي تقوم البنوك الخاصة بموجبها بمنح القروض للأفراد والشركات أو السندات العامة التي تصدرها الدولة لصالح البنوك، بحيث يقوم بتحديد الحد الأقصى لإعادة الخصم لكل منها (سندات عامة وخاصة)[1]

3_ تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك الخاصة على القروض:

إن معدل الفائدة أصبح اليوم يشكل مركز اهتمام كبير بالنسبة للبنوك المركزية باعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية، وهو يتأثر بطريقة أو بأخرى بفعل إتباع هذه السياسة وبالتالي أصبحت هذه البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية .[2]

هذا من جهة ومن جهة أخرى يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في التوجيه والمراقبة. وذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها والودائع التي تتلقاها.

فنجد أن البنوك الخاصة قد تتنافس بغرض زيادة ودائع العملاء، فتمنح فوائد على الودائع الجارية وقد يؤدي هذا إلى ارتفاع أسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، ولذا فإن البنك المركزي قد يضع حد أعلى للفوائد التي تمنح على الودائع الجارية يجب على البنوك التجارية ألا تتجاوزه.[3]

كما أن البنوك الخاصة تساهم في تطوير الائتمان وتشجيع الاستثمار في جميع قطاعات النشاط الاقتصادي، وذلك من خلال ما توفره من تسهيلات، خاصة إذا كانت نسبة الفوائد التي تفرضها على القروض الممنوحة منخفضة مما يشجع المتعاملين مع البنوك سواء كانوا أفراد أو شركات على اللجوء إلى القروض البنكية من أجل تمويل مشاريعهم ونشاطاتهم الاستثمارية، والعكس إذا كانت نسبة الفوائد التي تفرضها البنوك الخاصة على القروض الممنوحة مرتفعة.

* *السندات العامة هي السندات الصادرة من طرف الدولة في حين أن السندات الخاصة هي عبارة عن سندات صادرة من طرف متعاملين عموميين أو خواص و الممثلة للديون راجع بهذا الصدد ضويفي محمد

[1] _ بلعيد جميلة: المرجع السابق، ص 114

[2] _ لطرش الطاهر: مكانة السياسة النقدية ودورها في المرحلة الانتقالية إلى اقتصاد السوق في السوق، المرجع السابق، ص5

[3] _ يونس محمود مبارك عبد المنعم، مقدمة في القود وأعمال البنوك والأسواق المالية، الدار الجامعية، الجامعية الإسكندرية، 2002، ص 329

وفيما يخص مجال الرقابة، فإن الرقابة التي تقوم بها اللجنة المصرفية يمكن أن تمتد إلى المساهمات والعلاقات العامة بين أشخاص مسيطرين بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الشركات التابعة لها. [1]

أي أنه لا تتوقف حدود رقابة اللجنة المصرفية عند نشاطات البنك أو المؤسسة المالية، بل يمكن أن يمتد عملها الرقابي إلى أي شخص يساهم أو له علاقة مالية سواء كان يسيطر بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على هذه البنوك والمؤسسات المالية وإلى الشركات التابعة لها.[2]

كما أنه وضمن اتفاقية ودولية يمكن توسيع أعمال مراقبة اللجنة المصرفية إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية أو إلى الفروع العائدة لها في الخارج وتقوم بتبليغ نتائج الرقابة في فروع الشركات التابعة للقانون الجزائري، وإلى الممثلين في الجزائر فيما يخص الشركات الأجنبية، كما تبلغ أيضا إلى مندوبي الحسابات.[3]

إذن فاللجنة المصرفية تراقب مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية لقواعد الحذر التي يصدرها بنك الجزائر في مجال تقسيم وتغطية المخاطر وتصنيف الديون وتشغيل احتياطي مخاطر القرض، فهي تمتلك سلطات واسعة للرقابة والتحري بصفة يمكن معها احترام القوانين والأنظمة التي يصدرها مجلس **النقد** والقرض.

ثانيا: الإصلاحات التأديبية:

بخلاف النظام المصرفي في لبنان أين يوجد جهاز خاص بالرقابة، وجهاز آخر خاص بالتأديب وترتيب العقوبات والذي أنيط بالهيئة المصرفية العليا.

فإن الجزائر كلا المهنتين منحتا للجنة المصرفية، بحيث تعتبر الجهاز المختص في ترتيب المسؤولية التأديبية، فلها صلاحيات واسعة في اتخاذ تدابير عقوبات تأديبية.

وقد تعاين وتبحث عن المخالفات التي يرتكبها الأشخاص غير مؤهلين قانونا وغير مرخص لهم للقيام بالأعمال المصرفية، أي أولئك الأشخاص الذين لهم صفة المصرفي، بل تحايلوا من أجل ممارسة النشاط المصرفي، إضافة إلى الصلاحيات التأديبية التي تتخذها اللجنة المصرفية ضد الأشخاص اللذين لهم صفة

[1] _ أظر المادة (10) فقرة (1) من الأمر 03 _ 11 المرجع السابق

[2] _ بلعيد جميلة، المرجع السابق، ص134

[3] _ أظر المادة (110) فقرة (3) و (4) من الأمر رقم 03_ 01 المرجع السابق

المصرفي أي يمارسون النشاط المصرفي وأثبتت اللجنة مخالفات ارتكبوها.

وهذه الصلاحيات التأديبية للجنة المصرفية تظهر من خلال نصوص المواد من (111) إلى (114) من الأمر رقم 03 _ 11 والتي تخول للجنة المصرفية إصدار عقوبات تأديبية وذلك في حالات ثلاث هي:

1_ إذا خالفت البنوك والمؤسسات المالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية المتعلقة بممارسة أنشطتها المصرفية أو أخلت بقواعد حسن سير المهنة.

2 _ إذا لم تمتثل هذه المؤسسات المصرفية لطلب اللجنة المصرفية الذي أصدرته بخصوص الوضعية التي تتواجد بها.[1]

3 _ إذا لم تعمل البنوك والمؤسسات المالية وفق معايير احتياطية طلبتها اللجنة المصرفية منها عند إخلالها بقواعد حسن سير المهنة.

الفرع الثالث: مساهمة المصالح المشتركة لبنك الجزائري الرقابة على البنوك الخاصة:

يتمثل دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في مراقبة العمليات المصرفية المتنوعة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية مع زبائنها، فمن خلالها يشارك بنك الجزائر في مراقبة النشاط المالي والمصرفي.

وبالتالي تمثل المصالح المشتركة لبنك الجزائر الدعم الحقيقي للبنوك بالمعلومات وتعتبر كوسيلة للرقابة وتقدير أعمالها وتحقيق سير سليم للجهاز المصرفي.

وتتمثل هذه المصالح في مركزية المخاطر (أولا)، مركزية عوارض الدفع (ثانيا) جهاز مكافحة الشبكات بدون مئونة (ثالثا) ومركزية الميزانيات (رابعا).

أولا: مركزية المخاطر:

بالإضافة إلى الوظيفة الإعلامية لمركزية المخاطر، فإنه تقوم بمراقبة ومتبعة نشاطات البنوك الخاصة، خاصة فيما يتعلق بقواعد الحذر في التسيير وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر مما يسمح له ذلك بتسيير أفضل لسياسة القرض، ولقد أصدر مجلس النقد

[1] _ عبلا عبد المالك ، المرجع السابق، ص 70

والقرض نظام رقم 92 _ 01 الذي حدد فيه كيفية تنظيم وعمل مركزية الأخطار[1]. وطبقا للمادة (2) من هذا النظام فعن مركزية المخاطر تضطلع بمهمة التعرف على الأخطاء المصرفية وعمليات القرض التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها.

ويقع على البنوك الخاصة التي تمارس نشاطها على التراب الوطني الالتزام الانضمام إلى مركزية المخاطر، وأن تحترم قواعد عملها احتراما دقيقا. [2]

ثانيا: مركزية عوارض الدفع (عدم التسديد):

ألزم النظام رقم 92 _ 02 المؤرخ في 22 مارس 1992 المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ الغير المدفوعة وعملها.

الوسائط الماليين [3]بما فيهم البنوك الخاصة بالانضمام إلى مركزية المبالغ غير المدفوعة[4] وذلك ليس إلا بإعطاء هذه الأخيرة فعالية أكبر، وتحويلها إلى وسيلة رقابية يتمتع بها بنك الجزائر في مواجهة البنوك وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو تلك التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع.[5]

وطبقا للمادة (3) من النظام 92 _ 2 تتمثل مهمة هذه المركزية في:

تنظيم بطاقية مركزية لعوارض الدفع، وما قد ينجم عنها وتسييرها، وتتضمن هذه البطاقية كل حوادث المسجلة شأن مشاكل الدفع وتسديد القروض.

نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى أي سلطة أخرى معنية.

[1] _ من الظلم رقم 92 _ 01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية المخاطر وعملها، الجريدة الرسمية، العدد 8. مؤرخ في 07 فيفري 1993

[2] _ أظر المادة (3) من الظلم رقم 92 _ 01، المرجع السابق، وهو ما أكدته المادة (98) من الأمر 03 _ 11، المرجع السابق

[3] _ أظر المادة (2) من الظلم 92 _ 02، المرجع السابق

[4] _ أظر المادة (1) من الظلم 92 _ 02، المرجع السابق

[5] _تدريسن كريمة، المرجع السابق، ص 36

ثالثا: جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون مئونة:

يجب على الوسطاء الماليين الاطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

يتمتع الوسطاء الماليون عند تسليم دفتر الشيكات لكل زبون اتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين ويجب عليهم أن يطلبوا نماذج الشيكات التي لم يكن قد تم إصدارها وينطبق مع إصدار شيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون المعني لدى المؤسسة. [1]

وعليه فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مئونة تتمثل مهمته في:

تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.

النشر الدوري لقوائم إعاقات الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

رابعا: مركزية الميزانيات:

لتكملة الدور الذي تقوم به مركزية المخاطر، فإن مركزية الميزانيات وطبقا لنص المادة (2) من النظام رقم 96 _ 07 المؤرخ في 03 جويلية 1996، مهمتها في جمع المعلومات المحاسبة والمالية ومعالجتها ونشرها، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من بنوك ومؤسسات مالية وشركات اعتماد إيجاري الذي يخضع تصريح لمركزية المخاطر لبنك الجزائر، ويكون وفقا للشروط المحددة في المواد (7)، (8)، (9) من النظام السالف الذكر.

وحرصا على إتمام مهمة مركزية الميزانيات على أحسن ما يرام ألزم النظام رقم 96 _ 07 كل من البنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري أن تزود هذه المركزية بكافة المعلومات المحاسبية والمالية التي تتعلق بالسنوات الثلاث الأخيرة لزبائنها من المؤسسات ووفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر. [2]

وسبب نص المادة (9) من النظام 96 _ 07 لعد النتائج التي يقوم بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ومخصصة للبنوك والمؤسسات المالية وشركات الاعتماد الإيجاري وكذا المؤسسة

[1] _ بورايب عمر، المرجع السابق، ص

[2] _ أنظر المادة (4) من النظام رقم 96 _ 07 مؤرخ في 03 جويلية 1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات و سيرها، الجريدة الرسمية ، العدد 64، مؤرخ في 27 أكتوبر 1996.

المعنية.

يعتبر التمويل الأداة الأساسية التي تعتمد عليها المنشأة في توفير مستلزماتها الإنتاجية وتسديد جميع مستحقاتها ونفقاتها لهذا حاول الباحثون إبراز أهمية الوظيفة التمويلية وأخرى على عمل المنشأة الاقتصادية.

المبحث الثاني: ماهية التمويل ومخاطرة:

المطلب الأول: تعريف التمويل المالي للبنوك، أنواعه، أهميته:

الفرع الأول: تعريف التمويل المالي: إن للتمويل معنيان أحدهما حقيقي والآخر نقدي:

فالمعنى الحقيقي يقصد به " توفير الموارد المختلفة وتخصيصها لأغراض التنمية "، ويقصد بالموارد الحقيقية تلك السلع والمواد لبناء الطاقات الإنتاجية أو تكوين رؤوس أموال جديدة تتضمن في جوهرها الامتناع عن استهلاك هذه الموارد واستخدامها في مجال السلع الاستهلاكية.

أما المعنى النقدي فهو إتاحة الموارد النقدية التي يتم بموجبها توفير الموارد الحقيقية التي توجه لتكوين رؤوس أموال جديدة.[1]

ويعرف التمويل أيضا على أنه: " توفير النقود في الوقت الذي تمس الحاجة إليه وتوفير الوسائل التي تمكن الأفراد من استهلاك أكثر مما ينتجون في فترات معينة من الوقت."[2]

ويعرف التمويل كذلك على أنه " البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقييم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجا المنشأة

المالية ".

ويعرف أيضا " أنه كافة الأعمال التنفيذية التي يترتب عليها الحصول على النقد واستثمارها في عمليات مختلفة تساعد على تعظيم القيمة النقدية المتوقع الحصول عليها مستقبلا في ضوء النقدية المتاحة للاستثمار والعائد المتوقع والمخاطر المحيطة به واتجاهات السوق."[3]

---

[1] _ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة 2008، ص 25_ 26

[2] _ عبد الجليل ناوي وآخرون، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ليسانس، 2007/ 2008، ص 57 _ 58

[3] _ بن قيراط عبد العزيز، تمويل المشاريع الاستثمارية، جامعة باتنة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2008 /2009، ص 2

الفرع الثاني: أهمية التمويل المالي:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:[1]

تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.

يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.

يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.

يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون خسائر كبيرة).

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها المحدد لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثل لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة، وأن قرار اختيار طرق التمويل يعتبر أساس السياسة المالية حيث يرتبط بهيكل رأس المال وتكلفته إذ يختار البديل الذي يكلف المؤسسة أقل ما يمكن.

الفرع الثالث: أنواع التمويل المالي:

تختلف أنواع التمويل باختلاف وجهات ا لنظر التي ينظر إليها ومكن تقسيمه على أساس عدة معايير:

أولا: من حيث المدة الزمنية: هناك ثلاث أنواع هي: [2]

[1] _ بن قيراط عبد العزيز، مرجع سابق، ص 03

[2] _ أحمد بو راس، مرجع سابق، ص 27_ 28

1_ تمويل قصير الأجل: يقصد به تلك الأموال التي لا تزيد فترة استعمالها عن سنة واحدة كالمبالغ النقدية التي تخصص لدفع أجور العمال أو شراء بعض الاحتياجات مثل البذور والأسمدة وغيرها من المدخرات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي يتم تسديدها من إيرادات نفس الدورة الإنتاجية، وهذا في الحالات العادية لسير نشاط المؤسسة.

2_ تمويل متوسط الأجل: ينشأ هذا التمويل عن تلك العمليات التي تتطلب استعمال الأموال لفترة تتراوح بين سنتين وخمس سنوات قبل استردادها كشراء آلات ومعدات بالنسبة للمشروعات الفلاحية.

3_ تمويل طويل الأجل: ينشأ من طلب على الأموال اللازمة لإجراء تحسينات ذات صبغة الاستثمار كاستصلاح الأراضي وبناء أو إنشاء مؤسسة صناعية وغيرها من العمليات التي تؤدي إلى زيادة إنتاجية للوحدة المستثمرة في المدى البعيد والتي تزيد فترة احتياجاتها عن خمس سنوات فما فوق (استثمار رأسمالي).

ثانيا: من ناحية مصدر الحصول علة الأموال: هناك نوعان هما: [1]

1_ تمويل ذاتي (داخلي): يقصد بالتمويل الذاتي الأموال المتولدة من العمليات الجارية أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية و هو ما يمكن المنشأة من تغطية الاحتياجات المالية اللازمة لسداد الديون وتنفيذ الاستثمار و زيادة رأس المال العامل، وبتعبير آخر تمثل الأموال الذاتية ذلك المصدر التقليدي لتمويل المنشأة الذي يتم تغذيته إما من علاوات الإصدار المتعلقة بحصص المساهمين أثناء إصدار الأسهم من طرف المنشأة و التي يمكن أن تباع بقيمة أكبر من قيمتها الاسمية أو عن طريق تلك الموارد المالية الداخلية الناتجة عن إدارة الاستثمار الجزئي أو الكلي للأرباح المحققة وكذلك مخصصات الإهتلاكات و المؤونات، من خلال ما سبق يمكن استخلاص:

أن التمويل الداخلي للمؤسسة يمثل التمويل المتولد عن مجموع النشاط الاستغلالي والمالي وكذا الاستثنائي للمؤسسة من خلال الدورة الإنتاجية والمعبر عنه بقدرة التمويل الذاتي.

2_ تمويل خارجي: يتضمن التمويل الخارجي كافة الأموال التي يتم الحصول عليها من مصادر خارجية ويتوقف حجم التمويل الخارجي على حجم التمويل الداخلي والاحتياطات المالية للمؤسسة أي أنه يكمل التمويل الداخلي بغرض تغطية المتطلبات المالية سواء الاستثمارية أو الخارجية يمكن حصر المصادر

[1] _ عبد الغفار حنفي، سمية زكي قرياقص، مدخل معاصر في الإدارة المالية، دار الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص 171

الخارجية للحصول على الأموال لتمويل الاستثمارات فيما يلي: [1]

الحصول على أموال الغير في شكل قروض بإصدار سندات قابلة للتداول.

الحصول على أموال من الملاك بإصدار أسهم جديدة.

الحصول على أموال من البنوك في شكل قروض مصرفية قصيرة أو طويلة الأجل.

ثالثا: من ناحية الغرض الذي يستخدم لأجله التمويل: ويوجد نوعان: [2]

1_ تمويل لغرض الاستغلال: يتمثل في استغلال الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام أو دفع أجور العمال وما على ذلك من المداخيل اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه الأنفاق.

2_ تمويل لغرض الاستثمار: يتمثل في الأموال المخصصة لمواجهة النفقات التي يترتب عنها خلق طاقة إنتاجية جديدة أو توسيع الطاقة الحالية للمشروع كاقتناء الآلات والتجهيزات وإقامة محطات لتربية الحيوانات واستصلاح الأراضي وما شابهها من العمليات الاستثمارية.

المطلب الثاني: مخاطر التمويل المالي:

للمستثمر أهداف أساسية منها الحصول على فوائد كبيرة تفوق تكاليف الاستثمار وهو ما لا يتحقق إلا بالمرور عبر العمليات مالية تكون صعبة بسبب المخاطر المختلفة قد تحدث أثناء القيام بعمليات التمويل ومن أهم هذه المخاطر ما يلي:

الفرع الأول: مخاطر حسب الزمن: تتمثل في:[3]

أولا: مخاطر الصنع: وينجم عنه أثناء عملية الصنع أي عند إنجاز الطلبية وقبل عملية التسليم وقد يحدث انقطاع أو توقف عن الصنع ويكون ذلك لأسباب تقنية أو مالية أو لأسباب مفاجئة مثل حادث سياسي في بلد المشتري وبالتالي يكون البائع قد أنفق مصاريف لا يمكن أن يسترجعها من قبل المشتري.

---

[1] _ عبد الغفار حنفي، سمية زكي قرياقص، مرجع سابق، ص 172

[2] _ عبلسي دليلة وآخرون، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، مذكرة لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006/2005 ، ص 03

[3] _ أحمد بو راس، مرجع سابق، ص 30 _ 31

ثانيا: مخاطر اقتصادية: ويظهر من خلال فترة التصنيع وهو ناتج عن ارتفاع الأسعار الداخلية لبلد المورد الذي يرغم عليه تحملها نتيجة ارتفاعها.

الفرع الثاني: مخطر حسب طبيعة الخطر: تتمثل في:[1]

أولا: الأخطار السياسية: وهي احتمال حدوث أزمات بين البلدين المتعاملين أو التغيير في الحكومات ومنها الحروب والانقلابات العسكرية، الأمر الذي يؤدي إلى خلق مشاكل فيما يخص تسوية الديون.

ثانيا: المخاطر التجارية: هي عدم توفر السيولة للمشتري أو عدم دفعه في الآجال المستحقة أو كذلك عدم استقرار الحالة المالية.

الفرع الثالث: المخاطر المالية (مخاطر سعر الصرف): وتتمثل في:[2]

أولا: مخاطر على الواردات: ويلعب سعر الصرف التوازن في الواردات و الصادرات أي في الميزان التجاري و تؤثر سياسته على الواردات بحيث يؤثر من حيث الطلب عليها والعمولات المتاحة لتمويلها، ويؤدي التخفيض في العملة في أغلب الأحيان في زيادة الواردات مما يتوقع المستوردون الوطنيون ارتفاع جديد في الأسعار و نقص الصادرات للاستفادة من فارق تغيير سعر الصرف بسبب انتظار المستوردين الأجانب تخفيض جديد في العملة، ومن المفروض أن تخفيض العملة يؤدي إلى انخفاض أثمان السلع الوطنية مقارنة بالعملات الأجنبية مما يؤدي إلى زيادة الصادرات و زيادة الإيرادات من العمولات الأجنبية، وهذا التخفيض كثيرا ما يؤدي إلى عكس ذلك فهو يؤدي إلى ارتفاع الواردات، فلو أن الأجانب الأكبر يتكون من السلع الاستهلاكية و المواد الأولية أدى إلى ارتفاع الأجور و تكاليف الإنتاجي وعليه ترفع الأسعار وهو الأمر الذي يعرقل زيادة الصادرات.

ثانيا: مخاطر على الصادرات: على الخزينة والمؤسسة المصدرة إتباع استراتيجية التغطية ضد مخاطر الصرف المتعلقة بالصادرات وذلك من خلال أهداف المديرية العامة فيما يتعلق بالمخاطر المالية، إن البنك مكلف باتخاذ التزامات و إجراءات في مختلف العمليات و يتوجب عليه إحاطة نفسه بما يلزم من ضمانات، ومن المعروف أن عملية التصدير تستلزم أموالا طائلة فهي غالبا ما تكون معنية من قبول التحويلات البنكية ومن المؤكد في حالة تلقي الصعوبات في إتمام العملية التصديرية فإن الممول الذي مول هذه العملية سيتعرض لمخاطر مالية قد تؤثر على توازنه المالي و أبعد من ذلك على الالتزامات المالية الأخرى اتجاه

[1] _ نفس المرجع، ص32

[2] _ عبد المؤمن ندية وآخرون، تمويل التجارة عن طريق الاعتماد المستندي، مذكرة لنيل شهادة الليسانس، جامعة الجزائر، 2004 /2005، ص 25

المتعاملين الآخرين الأمر الذي يسبب مشاكل كبيرة للبنك الممول وللمصدر نفسه بسبب الأضرار التي تلحق به.

الفرع الرابع: مخاطر أخرى:[1]

أولا: مخاطر السيولة: وهي عدم وجود السيولة لذلك ينبغي أن يكون البنك الممول ذو مركز مالي سائل يتكون من احتياطات مالية كافية وموجودات يمكن أن تتحول إلى سيولة.

ثانيا: مخاطر الاستثمار: والمتمثلة في انخفاض أسعار الأسهم والسندات الموجودة في محفظة الاستثمار العائد إلى البنك.

مخاطر السرقة والاختلاس. _ مخاطر التذبذب في أسعار الفائدة.

مخاطر عدم تسديد أقساط القروض المقدمة إلى العملاء.

المطلب الثالث: الضمانات البنكية للتمويل:

إن الدراسات التي يقوم بها البنك قد تكون غير كافية، ومهما كانت درجة التقدير فإن المستقبل لا يمكن معرفته بدقة أو بدرجة تؤكد 100%، لذلك تلجأ البنوك لتقديم الدراسات بالضمانات التي تعد مدعمة لثقة البنك في عمله [2]:

أولا: العقود المتعلقة بالضمانات:

عند منح قرض فإن البنك يتحمل خطر عدم التسديد، والمخاطر الأخرى التي يتحملها كثيرة، فالبنك يعتبر أن قدرة زبونه غير كافية لتقليل من المخاطر.

[1] _ عبد المومن ندبة وآخرون ، مرجع سابق، ص 25 _ 26

[2] _ عبد الجليل ناوي و آخرون، نفس المرجع السابق، ص 62 _ 63

ثانيا: أنواع الضمانات:

لكي يؤمن البنك من نتائج المخاطر المراقبة لعملية القرض فإنه يلجأ إلى طلب ضمانات، هذه الأخيرة تكون مقابل القروض لأنها تعتبر مدعمة لثقة البنك في عمله، وقد تكون هذه الضمانات شخصية وقد تكون حقيقية.

1_ الضمانات الشخصية: يتم الضمان الشخصي بتدخل شخص آخر بخلاف المقترض وتعهد بسداد القرض رأس المال المقترض و الفوائد المترتبة و كذا تكلفة القرض، وفي حالة توقف المدين عنه بالدفع فيمكن للبنك الرجوع إلى الفرد الضامن، هذا الأخير يعد البنك بتسديد المدين في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته في تاريخ استحقاقها، وعلى هذا الأساس فالضمان الشخصي لا يمكن أن يقوم به المدين شخصيا ولكن يتطلب ذلك تدخل شخص ثالث للقيام بدور الضامن، وهذا في إطار الممارسة، يمكن أن نميز بين ثلاث أنواع من الضمانات الشخصية هي الكفالة، الضمان الاحتياطي، وتأمين الاعتماد.

أ: الكفالة الشخصية: هي نوع من الضمان الشخصي والتي يلتزم بموجبها شخص معين بتنفيذ التزامات المدين اتجاه البنك إذ لم يستطع الوفاء بهذه الالتزامات عند حلول آجال استحقاقها.

ونظرا لأهمية الكفالة كضمان شخصي ينبغي أن نعطي لها اهتمام كبير ويتطلب أن يكون ذلك مكتوبا ومتضمنا طبيعة الالتزام بدقة ووضوح وينبغي أن يمس هذا الوضوح جميع الجوانب الأساسية للالتزام والمتمثلة في العناصر التالية:

موضوع الضمان.

مدة الضمان.

الشخص الكافل.

أهمية وحدود الالتزام.

وعليه تبقى الكفالة فعل رضائي ووحيد الجانب ويمثل وجه الرضائية في أن قبول دور الكافل لا يخضع إلى أي شكل من الأشكال القانونية المألوفة، كما أن عنصر أحادية الجانب ينعكس في أن اتفاق الكفالة لا يحرر إلا في نسخة واحدة.

ومن جهة أخرى ونظرا لأهمية موضوع الكفالة، تجبر الأنظمة المختلفة البنوك على ضرورة إعلام المدين بمبلغ الدين محل الالتزام وآجاله وذلك من خلال كل فترة معينة. ويمكن أن تسلط بعض العقوبات على البنوك

التي لا تلتزم بهذا الأمر. ومن الواضح أن مثل هذا الإجراء يهدف إلى تفادي الكثير من المنازعات الناجمة عن سوء التفاهم بين البنوك والكفلاء.

ب: الضمان الاحتياطي:L'AVAL في كثير من الأحيان يقوم الشخص بتحرير الورقة التجارية إلى شخص آخر و يرفض المستفيد أو المظهر إليه (الحامل الشرعي) قبول استلام هذه الورقة ، وذلك لضعف الثقة المالية لديه عند الشخص (المضمون) لذلك يطلب من الشخص الذي ظهر الورقة التجارية إليه تأمينا لكي يقبلها و يطمئن إلى وفاء الورقة التجارية، وهذا التأمين يكون إما رهنا يسلمه إليه أو كفالة شخصية، وهذه الكفالة هي التي أطلق عليها الضمان الاحتياطي.

يقدم الضمان الاحتياطي عادة، عندما يكون هناك توقيع ضعيف أو مشكوك فيه فيأتي الضمان الاحتياطي لتقوية الثقة لدى الحامل، فالضمان الاحتياطي إذن يعتبر من ضمانات الورقة التجارية، ويمنحها الثقة كما أنه يسهل تداول هذه الورقة، وخاصة إذا كان الكفيل مصرفا أو مؤسسة مالية حيث أن هذا الضمان يجعل الورقة التجارية تتداول بسهولة كتداول النقود الورقية إلى حد ما.

والضمان الاحتياطي يجوز في جميع الأوراق التجارية إلا أنه في الشيكات قليل الوقوع، وذلك أنها تسحب عادة على المصارف . [1]

ج: تأمين الاعتمادASSURONCE CREDIT: تقوم به مؤسسة التأمين أو هيئة التأمين لحساب المستفيد من الاعتماد وهذه التغطية خطر تعذر الوفاء بمبلغ الاعتماد مثلا: قد يفلس البنك فاتح الاعتماد، أو قد يتعذر على البلد الذي ينتمي إليه ذلك البنك بسبب ظروف مدينة (الحروب مثلا) تمويل مبلغه إلى بنك المستفيد.[2] وعقد التأمين هو ضمان شخصي يقوم به الشخص المعنوي وكذلك الهيئة أو البنك المسؤول عن عقد هذا الضمان.

2: الضمانات الحقيقية: هي عبارة عن ضمانات ملموسة يمكن حجزها في حالة عدم تسديد المدين لدينه، كالعقارات والمنقولات، وهذا ما يسمى بالرهن (Gage). وترتكز الضمانات الحقيقية على موضوع الشيء المقدم للضمان، وتتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من السلع والتجهيزات العقارية، يصعب تحديدها هنا، وتعطي هذه الأشياء على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، وذلك من أجل ضمان استرداد القرض، ويمكن للبنك أن يقوم ببيع هذه الأشياء عند التأكد من استحالة استرداد القرض، وفي الواقع يمكن أن

[1] _ الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية WWW. CLUBNADA.COM

[2] _ عبد الجليل ناوي وآخرون، نفس المرجع السابق، ص68

يشرع في عملية البيع هذه خلال خمسة عشرة (15) يوما ابتداء من تاريخ القيام بتبليغ المدين.

وتتمثل الضمانات الحقيقية في:[1]

أ : الرهن الحيازي (رهن المال المنقول) : هو عقد يقوم من خلاله الدائن أو الشخص آخر لصالح المدين برهن الأموال المنقولة و الخاصة به ضمانا لأموال الدائن في حالة عدم تسديده في تاريخ الاستحقاق بحيث أن هذا الأخير (الدائن أو الشخص الثالث) هو القادر على نقل الملكية وبفضل هذا العقد فإن الدائن أو الشخص الآخر (الثالث) يتعرف بضمان و العقد بين الشيء المضمون و يحدد بشكل جيد مثل الذهب، كما أن الدائن (البنك) يقوم بتحديد الأموال المنقولة و المرهونة لأمره عن طريق إجراءات رسمية يقوم بتحديدها القانون و الأموال المنقولة التي يمكن أن تكون كرهن الدائن مثل الوسائل و التجهيزات سند الخزينة احتجاز السيارات و عربات النقل... الخ.

ب: الرهن الرسمي أو العقاري: الرهن الرسمي هو عقد يكتسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دين يكون له وبمقتضاه فإنه ينقسم على الدائنين التاليين له في المرتبة استيفاء حقه من ثمن ذلك العقار حيث يتم تسجيله في السجل العقاري مع بقائه بسد صاحبه المدين وهذا الضمان يعتبر استحقاق للدين ويمنع من استعماله أو التصرف به إلا بعد تسديد ما عليه من دين. [2]

[1] _ الجمعية العلمية نادي الدراسات الاقتصادية، نفس المرجع السابق

[2] _عبد الجليل ناوي وآخرون ، مرجع سابق، ص 62 _ 63

خلاصة الفصل الأول:

لقد أصبحت البنوك الخاصة اليوم أحد الدعامات التي تعتمد عليها الجزائر في تمويل الاقتصاد الوطني، لما لهذه الأخيرة من إمكانيات يعول عليها لتحقيق الغرض المنشود.

ومع فتح الجزائر للقطاع المالي للاستثمار أصبح تواجد البنوك الخاصة في تزايد مستمر نظرا لما توفره السوق المالية الجزائرية من تحفيزات وكذا ملاءتها، إن الاستثمار في المجال المالي وعلى غرار باقي الاستثمارات لا يخلو من الأخطار والمشاكل، ذلك أن المجال البنكي و نظرا لحساسيته و ارتباطه بالاقتصاد ككل لا بد من أن يرتبط برقابة تضمن الاستقرار و عدم المساس بالسمعة المالية الجزائرية، فضلا على السعي للرقي بالبنوك الخاصة في الجزائر والبنوك عموما إلى العالمية.

ويعتبر التمويل من القرارات الهامة الاستراتيجية في أي مؤسسة سواء تعلق الأمر بحجم الأموال أو مصدر الحصول عليها، فالتمويل عصب كل من عمليتي التجهيز والاستغلال في المؤسسة المالية و الاقتصادية و لا غنى عنه لاستمرارية النشاط و تختلف مصادر الحصول على الأموال فمنها ما هو داخلي و منها ما هو خارجي، ويزداد في الوقت الحاضر الاهتمام الواسع لدى رجال الأعمال و رجال الاقتصاد بالتمويل خصوصا التمويل الداخلي و الذي مصدره الأساسي البنوك وخاصة إذا كانت هذه البنوك خاصة فهذا التمويل الداخلي يجنب مخاطر التي تنتج عن تمويل الخارجي فالتمويل اليوم يشكل بندا جوهريا ثابت على جدول الفرد و الأسرة والمؤسسة و الدولة.

الفصل الثانـي:

مدى فعالية البنوك الخاصة في تمويل المشاريع الاستثمارية

تمهيد الفصل الثاني:

بعد صدور قانون النقد والقرض أصبح بإمكان البنوك الخاصة والبنوك الأجنبية بمزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية، طبقا لقواعد القانون الجزائري ، وكل بنك خاص و طني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد يمنحه مجلس النقد و القرض، و يجب أن تستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي على الأقل رأس مال الأدنى المطلوب تأمينه من طرف البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و يعتبر بنك الخليج الجزائر من البنوك البارزة في الساحة النقدية بالجزائر و هذا لقيام البنك بديناميكية و نشاط في جميع مجالات الحياة الاقتصادية و ترتبط قوة نجاح البنك في الاستثمار على حد سواء في تدريب موظفيه في أكثر التكنولوجيات تقدما.

إن الرغبة في مواكبة التطورات ومواجهة المنافسة الدولية وإصلاح أداء البنوك ومواجهة التحديات والتغيرات المالية وظهور أنشطة جديدة كالصرافة الإلكترونية وإدارة الأصول والمنافسة والتوسع في الخدمات الإلكترونية التي تخلق تحديات جديدة تؤثر على أداء البنوك حتما نحو تحسين الأداء لذلك فإن الخوصصة تعد أحد البدائل الضرورية للبدء في تطوير وزيادة القدرة التنافسية للقطاع المصرفي وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى ثلاث مباحث المعنونة كما يلي:

المبحث الأول: خوصصة البنوك.

المبحث الثاني: أنواع البنوك الخاصة في الجزائر.

المبحث الثالث: دراسة حالة بنك خليج الجزائر.

المبحث الأول: خوصصة البنوك:

شهد الجهاز المصرفي الجزائري العديد من التحديات من أهمها خوصصة البنوك وتكمن أهمية هذا التحدي في أنه يعتبر التحدي الذي يتم من خلاله مواجهة باقي التحديات والمتمثلة في التوجه نحو البنوك الشاملة الاندماج المصرفي، البنوك الإسلامية، الصيرفة الإلكترونية وغيرها.

المطلب الأول: ماهية الخوصصة:

يتعرض هذا المطلب إلى تعريف خوصصة البنوك وكذلك معوقات الخوصصة في الجزائر.

الفرع الأول: تعريف خوصصة البنوك: [1]

هناك العديد من تعاريف لخوصصة البنوك ويمكن حصر أهمها فيما يلي:

تعرف خوصصة البنوك على أنها توقيع قاعدة ملكية من خلال طرح رأس مال البنك كله أو جزء منه للبيع والتداول في بورصة الأوراق المالية بالدرج بهدف خلق بيئة تنافسية في السوق المصرفية وتحقيق كفاءة أكبر لتلك البنوك في ظل العولمة بحيث تقوم صاحب القرار باختيار أحد البنوك المراد خصخصتها و طرحه للاكتتاب العام بعد تقييم أصوله و خصومه وإعادة هيكلته و تأهيله لعملية الخوصصة على أن تحتفظ الحكومة بملكية جزء كبير من رأس مال البنك كمرحلة أولى ثم تزداد نسبة البيع إلى القطاع الخاص تدريجيا مع الأخذ بعين الاعتبار الطاقة الاستيعابية للبورصة بمعنى أن خوصصة البنوك يتم على المدى الطويل أو المتوسط.

كما للخوصصة تعاريف أخرى نذكر منها:[2]

كما تعرف خوصصة البنوك على أنها:" قيام الدولة بتحويل الملكية للبنوك جزئيا أو كليا إلى القطاع الخاص المحلي أو الأجنبي بهدف تطوير قطاع أعمال ونموه وإداراته من خلال آليات السوق وفتح أسواق جديدة محليا أو خارجيا أمام الخدمات المقدمة."

أي أن هناك خوصصة جزئية و خوصصة كلية فالخوصصة الجزئية يقصد بها: " تخلي الدولة عن جزء من

[1] نائف القاضي أطلون، التخصص مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في إدارة المرافق العامة ، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، 2000، ص 25

[2] _ القزويني شاكر ، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر 2003، ص26

ملكية البنوك بمعنى إدخال عناصر من القطاع الخاص إلى البنوك العمومية وتهدف الدولة من وراء ذلك إلى سيطرتها على الرقابة الجزئية والكلية لهذه البنوك."

ويقصد بالخوصصة الكلية:" تحويل البنوك كليا إلى بنك خاص محلي أو أجنبي."

الفرع الثاني: معوقات عملية الخوصصة في الجزائر:

إن تطبيق عملية الخوصصة في الجزائر يصادف عدة عراقيل ومشاكل وهذا راجع إلى حداثة العملية وغياب نظرية اقتصادية تؤطرها بالإضافة إلى غياب الإرادة السلسة وهو ما سنحاول التطرق إليه ولو بإيجاز.

1_ غياب الإرادة السياسية: إن الخبراء يؤكدون بأن غياب الإرادة السياسية الواضحة كان وراء الفشل في تنفيذ عملية الخوصصة في الجزائر فمنذ سنة 1991 _ 1996 لم تكن للسلطات الجزائرية نظرة واضحة واستراتيجية ولم تكن هناك دراسة حقيقية وواقعية من طرف مكاتب متخصصة سواء وطنية أو أجنبية لأن الإدارة لا يصنف المصدر لا يمكن لها القيام بهذا العمل الذي يتطلب الموضوعية والدقة والذي هو من اختصاص الخبراء وأن عدم التحكم في أدوات الخوصصة أدى إلى الفشل الذريع لهذه العملية[1].

2_ المشاكل التنظيمية والقانونية[2]:

إن الإطار التنظيمي والقانوني للإصلاحات لم يكتمل بعد لحد الآن حيث أثبتت الممارسة الميدانية حتمية وضرورة مراجعة المفاهيم والتصورات في كل مرة وتكييف البعض الآخر كما أن قانون الخوصصة في الجزائر ينص على أنه تقنيات فقط للخوصصة وهي التنازل عن طريق الأسواق المالية عن طريق المزايدة وخوصصة التسيير. بالإضافة إلى أن قانون الخوصصة يعتبر بنوده بطيئة وبيروقراطية جدا فبالنسبة للمشتري وحتى يتمكن من شراء وحدة صناعية أو تجارية فهذه العملية تستغرق أكثر من 12 شهرا بينما في بعض البلدان لا تستغرق ل 6 أشهر كحد أقصى.

كما أن هناك شبه انعدام للتشريعات القانونية **التي** تحكم نشاط الخواص مما يطرح مشاكل الاقتصاد الموازي

[1] _ أحمد ماهر، دليل المدير في الخوصصة ، الدار الجامعية الإسكندرية ، 2002، ص 16 _ 18

[2] _طارق عبد العال حماد، اندماج وخوصصة البنوك، الدار الجامعية الإسكندرية، 1999، ص18

ثم مشكل العقار الذي يعتبر من أكبر المشاكل التي تطرح في الجزائر.

3_ المشاكل الهيكلية:[1]

تتمثل هذه المشاكل في ضعف القطاع الخاص إذ نجده في الجزائر مريض وغير قادر على المساهمة فعليا في عمليات الخوصصة فرغم الحضور المعتبر للقطاع الخاص إلا أنه يعاني من تداعيات وانعكاسات خسائر الصرف وتراكم الديون من جراء قرارات لم يكن طرفا فيها.

فالجزائر كغيرها من البلدان النامية تعاني نقصا كبيرا في المبادرات الخاصة والسبب يعود إلى:

طبيعة نظام التعميم ونموذج تصنيع المعتمد مما أثر سلبا على نمو القطاع الخاص بالنظام السابق أدى إلى هدم هذا القطاع الحيوي وإلى هدم الرأس مال المتراكم ببطء وبصعوبة بحيث أنه وإلى غاية 1982 كان القطاع الخاص محصورا في الجزائر ووضعت عليه قيود تحد من نموه وتوسعه بالإضافة إلى سعي القطاع الخاص وراء الربح السريع وغياب استراتيجية واضحة لتوجيهه نحو الاستثمارات المتجه فعلا.

بالإضافة إلى قلة عدد المستثمرين وضعف طاقتهم المالية تحد هي أيضا من امتلاكهم وشرائهم للمؤسسات العمومية أما الاستثمار الأجنبي فيضل حضوره محتشما سوى في بعض القطاعات كالمحروقات والطاقة فقط.

المطلب الثاني: مسار خوصصة القرض الشعبي الجزائري والآثار المحتملة:

إن الحكومة الجزائرية أكدت نيتها في خوصصة هذا البنك كأول تجربة في الجزائر، لتنتقل هذه التجربة فيما بعد إلى بنوك الأخرى بعد الانتهاء من هذه العملية وسنحاول في هذا المطلب تقديم بطاقة فنية تعريفية لهذا البنك وكيفية تأهيله للخوصصة وآثار المحتملة من هذه العملية.

[1] _ د. عبد المطلب عبد الحميد ، العولمة واقتصاديات البنوك ، الدار الجامعية، الرياض ، 2000، ص 19

الفرع الأول: بطاقة فنية تعريفية عن القرض الشعبي الجزائري CPA [1]:

تأسس القرض الشعبي الجزائري بمقتضى مرسوم رئاسي الصادر في 14/ 05 /1967 برأس مال قدره 15 مليون دينار وذلك مباشرة بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري في 13 جوان 1966 نتيجة للتأمينات المصرفية ولقد ورث هذا البنك مجموع فعاليات البنوك الشعبية [2] التي كانت موجودة في الجزائر ووهران وقسنطينة وعنابة والصندوق المركزي للقرض الشعبي واندمجت فيه ثلاث بنوك أجنبية بعد تأميمها وهي:

البنك المختلط الجزائر مصر في 01 جانفي 1968

الشركة المرسيلية للبنوك في 30 جوان 1968

الشركة الفرنسية للإقراض والبنوك سنة 1971

وبعد الإصلاحات التي مست القطاع المصرفي الجزائري تمت إعادة هيكلة القرض الشعبي الجزائري وانبثق عنه بنك التنمية المحلية PDL لتحول إليه 550 موظف و40 وكالة و89000 حسابا ومنذ 22 فيفري 1989 أصبح القرض الشعبي الجزائري مؤسسة اقتصادية عمومية في شكل مؤسسة ذات أسهم يحكمها القانون التجاري.

ولقد تطور رأس مال بنك القرض الشعبي الجزائري كما يلي:

[1] _ الفاعوري رفعت عبد الحليم، تجارب عربية في الخصخصة المظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، 2004، ص 16

[2] _ بن حبتور عبد العزيز سالم، إدارة عمليات الحصحصة وأثارها في اقتصاديات الوطن العربي ، درلسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع الأردن، 1997، ص

جدول رقم (1): تطور رأس مال القرض الشعبي الجزائري

السنة	رأس مال البنك(CPA)
1966	15 مليون دج
1980	600 مليون دج
1983	800 مليون دج
1992	5.6 مليار دج
1996	9.31 مليار دج
2000	13.6 مليار دج
2004	21.6 مليار دج
2005	25.3 مليار دج
2006	29.3 مليار دج

Source : http: //www.cpa-bank/?p=cpa_chifre

نلاحظ من الجدول أن رأس مال القرض الشعبي الجزائري قد تطور من سنة إلى سنة أخرى وهذا يعتبر قفزة هائلة بالنسبة لبنك "CPA " فمن سنة 1980 كان رأس ماله يقدر ب 600 مليون دج ليرتفع إلى 29.3 مليار دج في سنة 2006 وهذا ما جعله يصنف من البنوك المتوسطة عالميا من بين بنوك الكبيرة في المنطقة.

الفرع الثاني: كيفية تأهيل البنك CPA للخوصصة:

أولا: تطورات ملف خوصصة البنك:

مما لا شك فيه أن النجاح الذي حققه البنك على كافة الأصعدة كان دافعا رئيسيا وراء اختياره ليكون أول بنك قطاع عام يخضع للخوصصة في الجزائر

1_ البنك المسؤول عن هذه العملية: [1]

أوكلت الحكومة الجزائرية عملية خوصصة أول بنك عمومي جزائري إلى بنك الدراسات " روتسيلد كومبني" الذي تكفل بإعداد الدراسة واستعاء البنوك المهمة بهذه الخوصصة لسحب ملف التأهيل الأولى لأن قيام بنك أجنبي بعملية التقييم يضمن نوع من الشفافية و الدقة و عدم التضخيم فيما لو قامت الجزائر بتقييم بنكها الوطني، لأن من مصلحتها أن ينتهي التقييم إلى تحديد قيمة كبيرة للبنك لتستفيد من تلك المبالغ كإيرادات إضافية تستعملها في مشاريع أخرى ولكي يكون شريك مؤهلا للدخول إلى هذه العملية اشترط أن يكون هذا البنك يمتلك شبكة من 200 وكالة على الأقل في نفس البلد وأموال خاصة لا تقل قيمتها عن 3 مليارات أورو بتاريخ 30 جوان 2004 لأن الحكومة الجزائرية وضعت شروط جد صعبة للمشاركة في رأس مال هذا البنك بحيث يسمح فقط للبنوك ذات التنقيط العالي لكي تعلن عن نيتها في المشاركة في هذه العملية بالإضافة إلى حجم البنك و انتشاره و أن يكون الشريك من أعلى مستويات ليس فقط من ناحية التنقيط بل من ناحية شبكة الوكالات لأن الحكومات الجزائرية قررت فرض أعلى نقطها في النظام الدولي يبدأ بحرف" سين " وينتهي بحرف "الدال " وآخر شيء هو " ألف موجب " معنى ذلك أن العملية ذات طابع استراتيجي وستأخذها الجزائر كمثال و تجربة كما أنها فرضت شرطا أساسيا وهو البنوك ذات الشيكات لأن هناك بنوك كبيرة ولكن لديها وكالات قليلة هي التي تعمل على العمليات المعقدة في حين ما تحتاجه الجزائر هو الاثنين معا[2].

2_ الإجراءات المتبعة لخوصصة هذا البنك(CPA) :[3]

أما بخصوص سير هذه العملية و هي خوصصة بنك (CPA) فلقد مرت الجزائر بمراحل من خلال تقييم هذا البنك و تحديد استراتيجية البيع و الإعلان عن مناقصة الانتقاء الأولى للبنوك و إعداد الوثائق القانونية (عقد التنازل وعقد الاستلام) التي سلمت للبنوك المؤهلة في هذا الإطار و حتى يستفيد البنك من الانتماء الأولى ينبغي أن يتحصل الشريك الاستراتيجي في تاريخ 30 جوان 2006 على أموال خاصة تقدر ب 3 ملايير

[1] _ حمادطارق عبد العل، اندماج و خوصصة البنوك ، الدار الجمعية الإسكندرية، 2003، ص 15

[2] _قلبم منى ، الإصلاح الاقتصادي في مصر ودور البنوك في الخصخصة و أهم التجارب العالمية ، الدار المصرية الإنمائية ، القاهرة، 1997، ص 11

[3] _كسير كريستف تعريب إبراهيم الهندي، خصخصة مشروعات البنية الأساسية المطالبات والبدائل والخبرات، المظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر 1997، ص 35

أورو على الأقل و شبكة تقدر ب 400 وكالة على الأقل في نفس البلد و التغير يحدد مسبقا بعد المناقصة. [1]

ثم تأتي مرحلة الفرز للبنوك الأجنبية التي أبدت استعداد لتقديم عروض بخصوص فتح رأس مال القرض الشعبي الجزائري نسبة 51% بعد استكمال كافة الإجراءات خاصة بعد تسليم بنك الأعمال روتسيلد لتقييمها العام لوزارة المالية و مختلف تقديراته بعد مرور سنة على اختيار في مناقصة تمت في ديسمبر 2005 وقد كانت [2]مهمة البنك الفرنسي مصاحبة عملية فتح رأس مال البنك الجزائري وإيجاد بنك أجنبي يقدم مزايا عديدة للطرف الجزائري و قد تم الانتماء الأولي ل 6 بنوك دولية للإفتاء 51% من رأس مال القرض الشعبي الجزائري أربع بنوك فرنسية تتمثل في بنك " بي _ أن _ بي باريبا "، والقرض الفلاحي و البنك الشعبي " ناتكسيس " وسويستي جنرال بالإضافة إلى ستي بنك الأمريكي و ساتندر الألماني . وقد تم استدعاء الشركاء المهتمين بهذه الخوصصة لسحب ملف الانتقاء الأولي لدى المستشار الوحيد لهذه المناقصة روتشايد وشركاؤه و لقد شرعت البنوك العالمية الستة التي تتنافس على شراء حصة 51% من رأس مال البنك في إرسال وفود للقيام بجولات ميدانية نقدية للوكالات الرئيسية بهدف الاطلاع عن قرب على وضعية وظروف العمل ومستوى إمكانيات البنك و ما يوفره انتشار في السوق المصرفية الوطنية بمثابة زيارة استطلاعية يقوم بها البنوك المؤهلة قصد التعرف بدقة على البنية العامة و الشيكات و عمال القرض

الشعبي الجزائري[3] البيئة البنكية في الجزائر و بعد هذه الزيادة الاستطلاعية تنتقل العملية إلى مرحلة تسليم العروض الفنية و المالية للتنازل النهائي عن القرض الشعبي الجزائري بحيث يمكن أن يجني الفائز بالصفقة أكثر من 1.1 مليار أورو حسب تقديرات مالية فرنسية أذيعت في نشريات البورصة الفرنسية على موقعها الإلكتروني.

3_ أسباب تأخر عملية خوصصة بنك(CPA) :

لم تتمكن الحكومة الجزائرية من احترام الآجال التي حددتها لإنهاء عملية خوصصة"CPA"بحيث كان من

[1] _ لطرش الطاهر، هيئات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003،طبعة 2، ص

[2] _ هندي منير إبراهيم، الخصخصة خلاصة التجارب العالمية، المنظمة العالمية للتنمية الإدارية، 1995، ص 25

[3] _ خالفي وهيبة، خوصصة البنوك التجارية واقع وآفاق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2001/2000، ص 12

المنتظر الإعلان عن الفائز من بين البنوك الخمسة المعنية بعد انسحاب بنك ساتاندار الإسباني.

وهذا راجع إلى تأخر الحكومة الجزائرية في إعداد دفتر الشروط الخاص بعملية خوصصة البنك مما أخر البنوك المعنية بالصفقة تقديم عروضها الفنية والمالية. ومن بين الأسباب التي أخرت هذه العملية إلغاء التعليمة في عهد رئيس الحكومة السابق " أحمد أو يحي " المتعلقة بمنع إيداع الأموال العمومية في البنوك الخاصة وهو ما أعاد لهذا البنك 25% من رقم أعماله التي كان سيقدمها من خلال بقاء تلك التعليمة سارية إلى غاية خوصصته وقد كانت السلطات العمومية السبب وراء وقف مسار خوصصته هذا البنك (CPA) عام 2001 بعد تقدم سجل في هذا المجال حيث قام البنك الفرنسي سوشي جنرال آنذاك دراسات جدوى و تدقيق حسابي من قبل مكتب الدراسات و الخبيرة " كابي أم جي " إلا أن الاختلاف الآن يكمن في نسبة التنازل التي حددت في 2001ب 49% أما الآن فلقد حددت النسبة ب 51%. ولقد أعلنت الوزارة المالية في نهاية نوفمبر 2007 تأجيل عملية الخوصصة بسبب أزمة القروض العقارية التي قدرت خسائرها حوالي 500 مليار دولار والتي أثرت في عدد كبير من البنوك على رأسها البنوك الفرنسية " ستي بنك " والقرض الفلاحي يطلب تأجيل عملية تقديم العروض الفنية والمالية. [1]

جدول (2): أهم التطورات التي شهدها القرض الشعبي الجزائري

المؤشرات /السنوات	2001	2002	2003	2004	2005
مجموع الميزانية	343308	367847	388824	409453	428769
ودائع عملاء	237888	265633	294483	317186	395593
قروض عملاء	103623	112128	118056	133693	169874
النتيجة الصافية	1019	1059	1297	1421	2722
رأس مال الاجتماعي	21600	21600	21600	25300	25300

Source : Crédit D'Algérie Rapport Annuel 2003 Direction Marketing et communication, Alger P : 9

[1] _ عبد الرحيم محمد إبراهيم ، المعثرات العالمية للمظمات _ الخصخصة العولمة _ الاقتصاد المعرفي مؤسسة سبلب الجامعية الإسكندرية 2007، ص

نلاحظ من الجدول أن القرض الشعبي الجزائري قد تطور عبر سنوات من 2001 إلى غاية 2005 عن طريق مجموعة من المؤشرات ففي مؤشر مجموع الميزانية في سنة 2001 قدر ب 343308 وفي سنة 2002 قدر ب 367847 ليصل في سنة 2005 إلى 428769 مليار دج وهذا راجع إلى أن القرض الشعبي الجزائري قد أحدث قفزة هائلة في مؤشر مجموع الميزانية من خلال خطط التطوير والتحديث التي تبناها بنك CPA

نلاحظ مؤشر آخر من مؤشرات قرض الشعبي الجزائري النتيجة الصافية لقد ارتفعت النتيجة الصافية عبر سنوات من 2001 إلى 2005 فقد كانت في سنة 2002 قدرت ب 1059 مليار وب 2003 ب 1297 مليار دينار و1421 مليار دج في سنة 2004 وقد بلغت سنة 2005 ب 2722 مليار دج وهكذا جميع المؤشرات قد عرفت تطورا سواء من حيث ودائع العملاء أو من حيث قروض العملاء أو من حيث رأس المال الاجتماعي.

المبحث الثاني: أنواع البنوك الخاصة في الجزائر:

لقد سمح صدور قانون النقد والقرض بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم هذه البنوك العمومية والمساهمة في ترقية النشاط المصرفي وإحداث نوع من المنافسة بين البنوك في تقديم منتجات وخدمات مصرفية جديدة ومن أهم هذه البنوك:

المطلب الأول: بنوك خاصة برأس مال أجنبي:

وسنتعرض في هذا المطلب إلى ما يلي:

1 _ **الشركة البنكية العربية**: [1] مقرها البحرين تحصلت على الاعتماد في 17 /11 / 1997 برأس مال اجتماعي قدره 20 مليون دولار وتم اكتسابه بمساهمة كل من المؤسسة العمومية المصرفية بنسبة 70% والمؤسسة المالية الدولية SFI التابعة للبنك الدولي بنسبة 10% المؤسسة العربية الاستثمارية بنسبة 10%، الصندوق الجزائري ما CAAT بنسبة 5% ومتعاملين جزائريين خواص بنسبة 5%

2_ سيتي بنك الأمريكي:[2] يعتبر من أكبر البنوك العالمية في ميدان تسيير أسواق الصرف حصل على **الاعتماد** في ماي 1998 من مجلس النقد والقرض برأس مال قدره 1.2 مليار دينار جزائري ويقع مقره بالأوراسي.

3_ الشركة العامة الفرنسية:[3] التي فتحت فرع بالجزائر في 15 / 04 / 1998 برأس مال قدره 500 مليون دينار جزائري حيث ساهمت الشركة العامة بنسبة 45% وهوليدينغ FIBASA للكسمبورغ بنسبة 31% والمؤسسة المالية الدولية SFI ب10% والبنك الإفريقي لتنمية ب10% و تتكفل هذه الشركة بتمويل نشاطات التجارة الخارجية مع ضمان متابعة تطبيق برنامج خصخصة المؤسسات العمومية.

4_ البنك العربي الأردني: يقع مقره في عمان تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض برأس

[1] _ مجدي محمود شهاب، **القود والبنوك والاقتصاد**، دار المريخ للنشر، الرياض 1987، ص

[2] _ ضياء مجيد الموسوي، **الاقتصاد القدي**، دار الفكر الجزائري 1993

[3] _ بريش عبد القادر، التحرير **المصرفي ومتطلبات** تطوير **الخدمات** المصرفية، **أطروحة دكتوراه**، جامعة الجزائر 2006، ص 64

مال قدره 500 مليون دينار جزائري.

5_ بنك ناتكسيس الأمانة: لقد أنشئ هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج ولقد جاء بنسخة دمج ما بين القرض الوطني والبنك الفرنسي للتجارة الخارجية حيث أصبح منذ 1997 تابعا إلى مجموعة البنوك الشعبية المساهم الرئيسي في رأسمالها.

6_ البنك القطري _ ريان بنك: أنشئ من طرف مجموعة الفيصل ومقره قطر برأس مال معتمد ب 30 مليون دولار.[1]

7_ بنك" PGHERMES (SPA): [2] أنشئ هذا البنك برأس مال قدره 500 مليون دج والمساهمين الرئيسيين في هذا البنك هم:

PGHERMES SPA بمصر و United group بالإمارات العربية المتحدة.

8_ بنك العام المتوسط: تأسس في جوان 1998 برأس مال قدره مليار دج منها 8% عبارة عن مساهمات أجنبية حيث يقوم بمجمل العمليات المصرفية بالإضافة إلى ترقية تأسيسي الشركات عن طريق الأسهم.

9_ بنك الجزائري المختلط البركة: تأسس بتاريخ 06 /12 /1990 بمساهمة بنك البركة الدولي ومقره بجدة في السعودية وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR وتم توزيع حصص رأس مال يعطي الأغلبية للجزائري بنسبة 51% وهو بنك تجاري يخضع نشاطه المصرفي بقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية ولقد تطورت أعماله في مجال التمويل اللاربوي.

10_ البنك الاتحادي: [3]هذا البنك في 07 / 05 / 1995 برأس مال خاص جزائري مختلط وأجنبي وترتكز أعمال هذا البنك في أداء النشاطات متنوعة منها: جمع الادخار، تمويل العمليات الدولية، المساهمة في رؤوس أموال جديدة كما يقوم أيضا بتقديم النصائح والإرشادات والاستشارات المالية للزبائن.

[1] _ بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006، ص 64

[2] _ مليكة زغيب حياة نجار، الظام المصرفي الجزائري عبر الإصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات، الملتقى الوطني الأول حول الظام المصرفي الجزائري، واقع وآفاق، قالمة، الجزائر نوفمبر 2001، ص 11

[3] _ محمد سويلم ، إدارة البنوك و صناديق الاستثمار و بورصات الأوراق المالية، دار الهاني للطباعة، الإسكندرية، 1996، ص 55

11_ البنك المختلط: أنشئ بتاريخ 11 /06 / 1988 ما بين البنك الخارجي الليبي بنسبة 50% من رأسماله و بمساهمة أربعة بنوك عمومية جزائرية بنسبة 50% الأخرى وهي:CPA . BEA. B NA . BADR أما في ما يخص نشاطه فهو مكلف بترقية الاستمارات و التنمية والتجارة في بلدان المغرب العربي بالإضافة إلى القيام بكل العمليات المصرفية.

12_ منى بنك: هو بنك تجاري تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد والقرض بتاريخ 08 /08 /1998 برأس مال قدره 620 مليون دينار جزائري وهو يقوم بجميع العمليات المصرفية.

13_ البنك الدولي الجزائري: تحصل على الاعتماد من طرف مجلس النقد و القرض برأس ما مختلط وطني أجنبي.

14_ الشركة الجزائرية للبنك: [1]تحصل هذا البنك على الترخيص من طرف مجلس النقد والقرض في 12 جوان 1999 واعتمد من طرف بنك الجزائر في 02 / 11 / 1999 يعتبر شركة مساهمة أنشأت بالأغلبية من طرف مشرفين جزائريين برأس مال قدره 700 مليون دينار جزائري اكتسابه بمساهمة 83% من شركات جزائرية و 7% من شركات تمويل أوربية و لقد تحصل على أرباح خلال عام 2000 قدرت ب 51.8% حصيلة قدرها 2.8 مليار دينار جزائري.

المطلب الثاني: بنوك خاصة برأسمال جزائري:

لقد تم منح الاعتماد لهذه البنوك برأسمال جزائري من طرف مجلس النقد والقرض ومن بين هذه البنوك ما يلي:

الفرع الأول: بنك الخليفة:[2] أنشئ هذا البنك برأسمال خاص جزائري في 25 / 03 / 1998 بترخيص من طرف مجلس النقد والقرض وتم اعتماده في 27 / 07 /1998 بالقرار رقم 04 /98.

إلا أن بنك الخليفة أفلس هو والبنك الصناعي والتجاري سنة 2003 ويعتبر إفلاس بنك الخليفة والبنك

[1] _ محمد سويلم، مرجع سابق، ص 4

[2] _ نعيمة غلب زينات دراجي، استراتيجية التكيف البنكي مع تطور المحيط الاقتصادي، الملتقى الوطني الأول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وآفاق، قالمة، نوفمبر 2001، ص 247 _ 248

الصناعي والتجاري بمثابة الصدمة التي شهدها القطاع المصرفي الخاص في الجزائر ففي الوقت الذي ظهرت فيه بوادر المنافسة في السوق المصرفي وبدأت البنوك الخاصة الوطنية و الأجنبية تتموقع تدريجيا و تحتل مساحة معقولة و بدأت حصتها السوقية في النمو حيث بلغت 12% عام 2002 و ظهرت علامات التفاؤل على المهتمين والمتعاملين الاقتصاديين. جاء الإعلان عن إفلاس البنكين المذكورين ليعيد الوضع إلى نقطة البداية أين شهدت الساحة المصرفية الجزائرية تراجعا وتزعزعت ثقة الجمهور والمتعاملين الاقتصاديين في القطاع المصرفي الخاص الوطني والأجنبي بشكل عام، وعاد الأمر إلى سابق عهده بهيمنة البنوك العمومية على النشاط المصرفي وتراجع المنافسة في السوق المصرفي الجزائري.

وهناك جملة من الأسباب والعوامل التي أدت إلى أزمة القطاع المصرفي الخاص لعل من أهمها:

1_ العوامل المرتبطة بضعف الإدارة والتحكم في التسيير والتدهور المصرفي: [1]

ضعف التحكم في التسيير وفق معايير التسيير البنكي وعدم الالتزام **بقواعد** الحيطة والحذر من بين الأسباب الرئيسية التي حددها مفتشي بنك الجزائر واللجنة المصرفية في تقاريرهم المعدة انطلاقا من عمليات التفتيش والمعاينة الميدانية التي أجريت على البنكين المعنيين (بنك الخليفة، وبنك الصناعي التجاري) وتمثل هذا التسيير في عدم التزام بالقواعد والإجراءات المحاسبة.

[2]عدم الشفافية في المعلومات وعدم احترام مؤشرات التسيير المالي وكذلك التأخر في تقديم تقارير لبنك الجزائر عن حصيلة النشاط مصادق عليها من طرف الجمعية العامة للمساهمين كما ينص عليه القانون وتتجلي هذه خاصة في بنك الخليفة حيث لم يعد تقارير حصيلة نشاطه لسنوات 1999، 2000، 2001.

ضعف التحكم في تسيير السيولة وجود فائض في السيولة بالنسبة لبنك الخليفة لدى البنك المركزي.

عدم التنويع في محفظة النشاط واحترام معايير التوازن المالي بحيث تم تخصيص موارد قصيرة الأجل لتمويل الاستمارات طويلة الأجل بالإضافة إلى التحويلات المالية المفرطة نحو الخارج وكذلك منح أسعار فائدة مرتفعة على الودائع أكثر مما هو سائد في السوق وهو ما يتنافى والسلامة المالية.

[1] _ مليكة رغيب حياة نجار، مرجعسابق، ص 3

[2] Amour Ban Halima. Le Système bancaire Algérien Ed DALLEB ALGER. 1996. P207

2_ العوامل التي تعود لجهات الإشراف والرقابة: [1]

أدى انفتاح القطاع المالي المصرفي إلى عدم تحديد شروط والضوابط والمعايير لدخول الخواص للاستثمار في القطاع المصرفي وانعدام الخبرة اللازمة لممارسة الإدارة المصرفية بالإضافة إلى تميزهم بالتهور المصرفي وسمح ذلك بالنمو السريع للبنوك الخاصة وخاصة بنك الخليفة حيث عرف نمو سريعا في شبكته وانتشاره فارتفع عدد وكالاته من 5 وكالات سنة 1999 إلى 24 وكالة عام 2000 ثم 130 وكالة عام 2002 أما البنك الصناعي والتجاري فمن وكالة واحدة عند التأسيس إلى 12 وكالة عام 2000.

لم تقم اللجنة المصرفية بدورها الرقابي على أكمل وجه وتغاضيها عن عدم احترام قواعد الحذر في تسيير البنكين وتدخلها المتأخر مما تسبب في نقل تكلفة إفلاس البنكين المذكورين.

[2] فبعد **إفلاس** كل من بنك الخليفة وبنك الصناعي والتجاري وما ترتب عن ذلك من خسائر تحملتها خزينة الدولة تشير التقديرات إلى أن إفلاس بنك الخليفة وحده كلف خزينة الدولة 1.5 مليار دولار بينما كلف إفلاس البنك الصناعي والتجاري حوالي 200 مليون دولار.

فكان مناسب كافي بالنسبة للسلطات العمومية لإعادة النظر في التشريع المصرفي وخاصة الآليات التي من شأنها ضبط نشاط البنوك وعدم تكرار حالات تعثر المالي للبنوك الأمر الذي استدعى تعديل قانون النقد والقرض بالأمر 03 – 11 الصادر في 26 أوت 2003

[1] _ قطوش حميد ، تكيف البنوك التجارية مع اقتصاد السوق، رسالة ماجستير معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2011/ 2012، ص103

[2] _ الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، ديوان المطبوعات الجامعية 2001، ص 191

الجدول (3): هيكل الودائع في البنوك الخاصة خلال الفترة (2002 – 2009)

الوحدة: مليار دينار

	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
الودائع الجارية	642.16	718.90	1127.91	1244.41	1750.4	2560.8	294.9	2502.9
البنوك الخاصة	94.03	70.13	108.2	116.1	152.9	191.1	241.8	261
الودائع لأجل	1485.19	1724.04	1577.45	1736.2	1766.1	1956.1	2214.4	2643.8
البنوك الخاصة	172.22	67.47	67.90	86.9	96.0	122.1	159.5	253.7
حجم الموارد	2127.35	2442.95	2705.4	2960.6	3516.5	4517.3	5161.8	5146.7
حصة البنوك الخاصة	%12.5	%5.6	%6.5	%6.7	%7.1	%6.9	%7.8	%10

المصدر: التقرير السنوي لبنك الجزائر لسنة 2009

يظهر الجدول أعلاه تطور هيكل الودائع لدى البنوك الخاصة فقد سجلت الودائع ارتفاعا معتبرا خلال هذه الفترة (2002 – 2009) بقيمة بلغت 2502.9 مليار دج لسنة 2009 مقارنة مع سنوات السابقة فمثلا كان حجم الودائع الجارية لسنة 2005 ب 1244.41 مليار دج ويعود هذا **الارتفاع** في حجم الموارد البنكية إلى عدة عوامل أهمها:

استعادة التوازن الخارجي للاقتصاد الجزائري.

الارتفاع الكبير في أسعار البترول.

ويلاحظ من الجدول أعلاه أيضا أن حجم الودائع لأجر ارتفع بشكل متزايد لسنة 2007 قدرت ب 1956.5 مليار دينار وسنة 2009 قدرت ب 2643.8 مليار دولار كما بلغت حصة البنوك الخاصة لسنة2005، 6.7% بينما بلغت ف سنة 2008، 7.8% وبلغت في سنة 2009 عرفت ارتفاع كبيرا بلغ 10%.

جدول رقم (4): القروض الممنوحة من طرف البنوك الخاصة:

الوحدة: مليار دينار

	2001	2002	2003	2004	2005
قروض القطاع العام	740.087	715.834	791.694	859.657	895.831
بنوك خاصة	4.989	-	0.199	2.681	0.341
قروض القطاع الخاص	337.612	550.208	78.780	674.731	881.616
بنوك خاصة	39.696	181.252	100.040	106.126	131.13
المجموع	1077.699	1266.042	1379.474	1534.388	1777.447
حصة البنوك الخاصة	%4.1	%14.3	%7.3	%7.1	%7.4

Source : Rapport d'activité banque d'Algérie juillet 2006 op. cit p 96

ET : Rapport d'activité banque d'Algérie juillet 2004/2005 op cit p 76

نلاحظ أن مجموع القروض المقدمة للاقتصاد بلغت 1534.4 مليار دينار نهاية 2004 مقارنة ب 1777.4 مليار دينار نهاية 2005 و حصة البنوك الخاصة بلغت 7.1% نهاية 2004 مقارنة ب 7.4% نهاية 2005 حيث منحت البنوك الخاصة للقطاع العام قروض قدرت ب 859.657 مليار دينار نهاية 2004 مقارنة ب 895.831 مليار دينار سنة 2005 بينما قدرت القروض الممنوحة للقطاع الخاص من طرف البنوك الخاصة ب 674.731 مليار دينار نهاية 2004 مقارنة ب 881.616 مليار دينار نهاية 2005.

المبحث الثالث: بنك الخليج الجزائر

المطلب الأول: تقديم بنك الخليج الجزائر: والذي نتطرق فيه إلى ما يلي:

الفرع الأول: نشأة وتطور بنك الخليج الجزائر:

بنك خليج الجزائر هو بنك تابع لمجموعة الأعمال الكويتية KIPCO والتي هي من أبرز مجموعات المال والأعمال في الشرق الأوسط يطلق عليها اسم " المجموعة الكويتية للأعمال " أو Projet compagne Kuwait.

أنشأت مجموعة الأعمال الكويتية في عام 1975، ومشروع شركة الكويت (القابضة) أو شركة مشاريع الكويت هي مجموعة كويتية خاصة والتي تعتبر واحدة من أكبر الشركات القابضة المتنوعة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وتملك المجموعة حصص في أكثر من 50 شركة تعمل في 21 بلد وخصوصا في العالم العربي، ويعمل فيها أكثر من 7000 شخص في أنحاء العالم.

تهتم المجموعة خاصة بالصناعات الرئيسية في الخدمات المالية والإعلام، كما تملك شركة مشاريع الكويت أيضا مصالح مباشرة وغير مباشرة في قطاعات الصحة والسياحة والصناعة، ومجلس العقار.[1]

وبنك خليج الجزائر هو بنك أجنبي مستثمر بالجزائر برأسمال قدره 6.500.000.000 دج موزع على ثلاثة بنوك ذات سمعة عالية في المجال البنكي وهي:

60% من طرف البركان بنك.

30% البنك التونسي الدولي.

10% البنك الأردني الكويتي.

وبنك الخليج الجزائر هو بنك تجاري بدأ مزاولة نشاطاته البنكية منذ مارس 2004 وهو يمارس اليوم نشاطاته ماديا ومصرفيا بكفاءة عالية وجودة كبيرة.

[1] _ Http: //www. Ag-bank.com/enterprise Php # tab1.27 /04/2016, 19 :03

منذ تأسيسه وبنك الخليج الجزائر يلتزم بتقديم المساعدات المختلفة في مجالات التمويل البنكي والضمانات وغيرها، لمختلف الشركات والأفراد من خلال تقديم العديد من المنتجات والخدمات.[1]

بالإضافة إلى تلبية توقعات كل زبون، ويقدم البنك لعملائه منتجات مصرفية تقليدية وتلك المنتجات المتعارف عليها في البنوك الأخرى ولكن بطرق أكثر حداثة وعصرنة، هذا من جهة ومن جهة أخرى يقدم البنك منتجات تتوافق مع مقتضيات الشريعة الإسلامية وهي ميزة البنك جعلت منه يدخل السوق البنكية الجزائرية من بابها الواسع باعتبار عامل الدين في الدولة.

الفرع الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك الخليج الجزائر:

حيث يتكون بنك الخليج من:[2]

***مجلس الإدارة:**

الرئيس.

نائب الرئيس.

العضو الأول.

العضو الثاني.

العضو الثالث.

***اللجنة التنفيذية:**

المدير العام.

نائب المدير العام المكلف بالإدارة المالية والعمليات.

نائب المدير العام المكلف بالقروض، الشبكة، التسويق، التنمية.

[1] _ نفس المرجع السابق

[2] _ تقرير 2008 بنك الخليج الجزائر، ص 10

***الإدارة:**

مساعد المدير العام المكلف بالقروض.

مساعد المدير العام المكلف بالتنظيم، نظام المعلومات، العمليات والمحاسبة.

مدير العمليات.

رئيس قسم التنمية.

رئيس قسم النقدية.

رئيس قسم إدارة القروض.

رئيس قسم دعم المبيعات.

مسؤول خلية المراجعة.

رئيس قسم النظام، الشبكة وأمن الإعلام الآلي.

المكلف بالمهمات.

رئيس قسم التحصيل.

رئيس قسم الشؤون القانونية.

رئيس قسم المحاسبة.

رئيس قسم القروض للأفراد.

مسؤول الموارد البشرية والإدارة العامة.

رئيس قسم المراقبة الداخلية.

مجلس الإدارة:

الذي يضم الرئيس وهو الرجل الأول في البنك و صاحب القرار النهائي بمجموعة الأعمال الكويتية Kipco يليه نائب الرئيس ثلاثة أعضاء ومنه فإن مجلس إدارة البنك يتكون من خمسة أعضاء.

اللجنة التنفيذية:

وهي الجهة الممثلة للمجموعة في الجزائر حيث تتكون من المدير العام وهو صاحب السلطة العليا للبنك داخل البلاد _ الجزائر _ يأتي بعده نائبان اثنان، الأول مكلف بالإدارة المالية والعمليات، والثاني مكلف بالتنظيم، نظام المعلومات، العمليات والمحاسبة، إذا اللجنة التنفيذية للبنك تتكون من ثلاث أعضاء.

الإدارة:

هذه الأخيرة تمثل المصالح والأجهزة التي تقوم بتسيير البنك حيث تتكون من عدة أقسام:

يأتي على رأس هذه الأقسام مساعدان اثنان للمدير العام، الأول مكلف بالقروض والثاني مكلف بالتنظيم، نظام المعلومات، العمليات والمحاسبة، يليهما رؤساء الأقسام التالية:*مدير العمليات *رئيس قسم التنمية *رئيس قسم النقدية *رئيس قسم إدارة القروض *رئيس قسم دعم المبيعات * مسؤول خلية المراجعة ، رئيس قسم النظام الشبكة وأمن الإعلام الآلي* المكلف بالمهمات *رئيس قسم التحصيل *رئيس قسم الشؤون القانونية * رئيس قسم المحاسبة * رئيس قسم القروض للأفراد * مسؤول الموارد البشرية و الإدارة العامة * رئيس قسم المراقبة الداخلية. [1]

حيث كل رئيس قسم مكلف بالمهام المخولة له حسب تسمية كل مصلحة.

<u>الفرع الثالث: شبكة وكالات بنك الخليج الجزائر:</u> يتكون بنك الخليج الجزائر من شبكة تعتبر لا بأس بها بالمقارنة مع تاريخ تأسيس البنك حيث يتكون من:

[1] _ تقرير 2008 بنك الخليج الجزائر، ص 10 نفس المرجع السابق

الشكل رقم (1): الشبكة البنكية لوكالات بنك الخليج الجزائر

المصدر : بنك خليج الجزائر التقرير 2008، ص 15

من المخطط أعلاه نلاحظ أن بنك الجزائر هو بنك ذو شبكة بنكية جد واسعة ومنشودة بقوة في التراب الجزائري وذلك لاحتوائه المناطق الرئيسية بالبلاد سواء الشرقية منها أو الغربية إضافة لمدن المركز أو الوسط الجزائري.

المطلب الثاني: منتجات وخدمات بنك الخليج:

من خلال هذا المطلب نتناول ما يلي:

الفرع الأول: الأعمال التجارية: يملك بنك الخليج الجزائر الصلاحيات في إجراء جميع العمليات المصرفية على الصعيدين الوطني والدولي.

أولا: تمويل الاستغلال:

يضع بنك الخليج الجزائر مهنيين متخصصين تحت تصرف العملاء لتوجيه لهم الخيارات الخاصة بهم ومساعدتهم على إنشاء المرافق التي من شأنها أن تناسب أعمالهم.

وحسب التقارير السنوية للبنك لسنة 2008 فقد بلغت القروض الموجهة للعملاء مبلغ 31128 مليون دج حيث تمثل القروض بالالتزام نسبة 43% منها، و53% للقروض عن طريق الصندوق.

ويمكن توضيح مجموع محفظة القروض في الشكل التالي:

الشكل رقم (2): مجموع محفظة القروض:

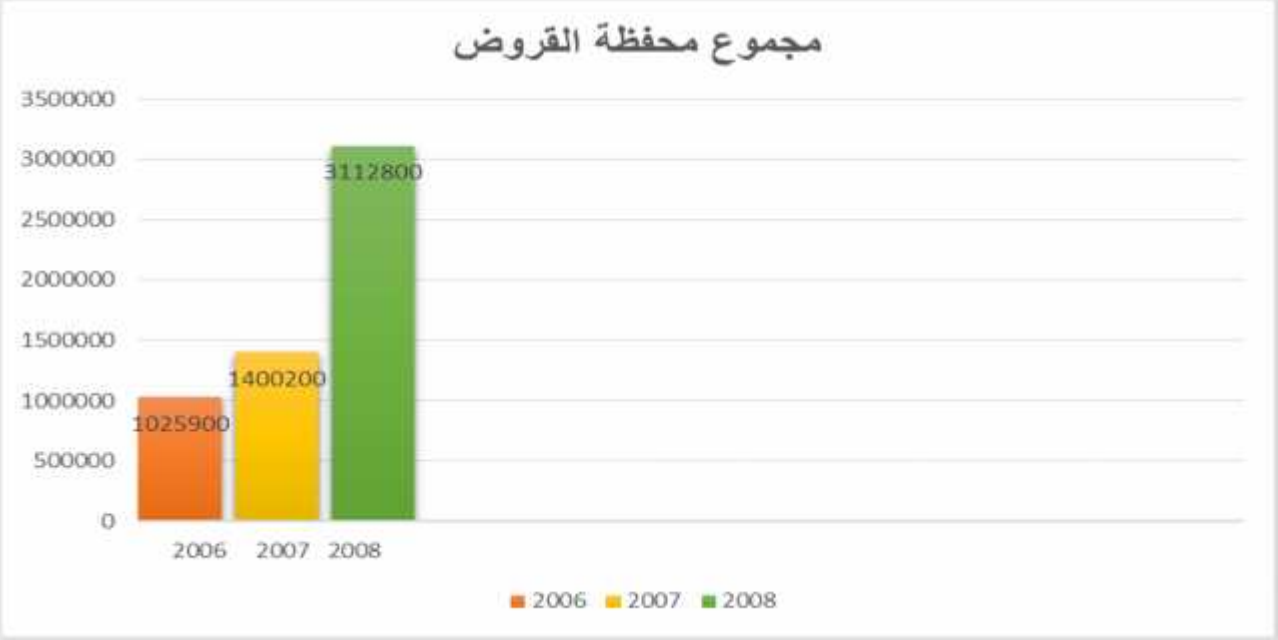

Source :report annuel 2008,op cit ,P 10

من خلال الشكل أعلاه يتبين لنا حجم الزيادة في القروض الممنوحة من طرف البنك للعملاء والتي عرفت

زيادة قدرها 36.48% خلال سنة 2007، وزيادة ب 12.31% في سنة 2008 مما يدل على أن البنك مستمر في زيادة حجم نشاطه وتعاملاته البنكية مما يساهم في تطور الاقتصادي الجزائري ولو بنسبة متواضعة نوعا ما، ومن حيث القيمة فإن النسبة تتضاعف عام بعد عام.

وتتمثل أشكال التمويل للأشغال المقدمة من طرف البنك فيما يلي:[1]

1_ القروض بالصندوق: crédit par caisse

* القروض الموسمية crédit de campagne

*السحب على المكشوف Découvrent en compte

*الخصم Escompte ويكون الخصم ل:

الأوراق التجارية Effets commerciaux

الشيكات de crèques

* التسبيقات avance وتتمثل التسبيقات على:

البضائع Surstocks

على الحسابات En compte

الأوراق المالية (شهادات الإيداع و الودائع لأجل و الأوراق المالية الأخرى)

الديون الناشئة للاستغلال

ديون ناشئة موجهة للسوق

2_ القروض بالالتزام:

***الكفالة:** يقدم البنك هذا النوع من القروض في المجالات التالية:

في سياق المشتريات العامة

[1] _ تقرير 2008، بنك الخليج، نفس المرج **السابق، نفس الصفحة**.

لدى الجمارك

***الالتزامات المكفولة في الجمارك**

***الاحتياطي: aval** يمنح الاحتياطي في:

الدينار Dinars

العملات الصعبة Devises

***دفع الضمان**

***الاعتمادات المنتدية.**

ويمكن توضيح توزيعات القروض بالالتزام الخاص سنة 2008 في المخطط الآتي:

الشكل رقم (3): توزيع القروض بالالتزام:

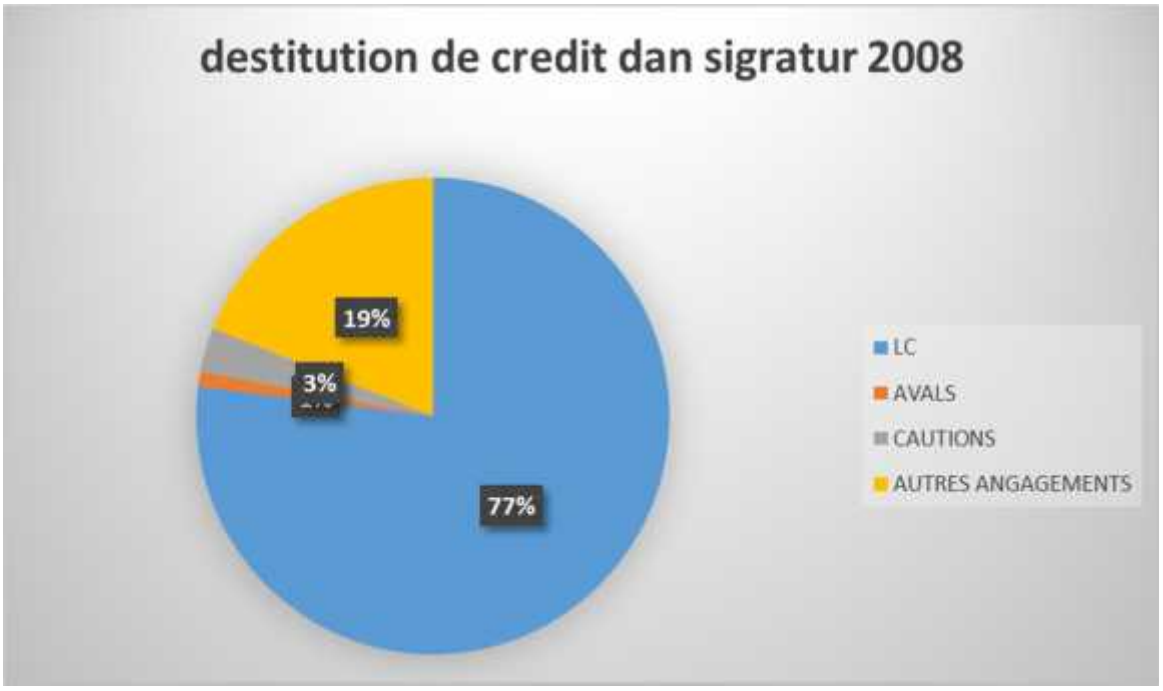

Source : http : ll www. Ag_bank.coml enterpriser Php # tab1. 04 /05/2016, 15 :20

سجل بنك الخليج الجزائر تطورا ملحوظا في حجم القروض بالإمضاء أو القروض بالالتزام، حيث بلغت مبلغ 5709.97 مليون دج سنة 2008 وقد مثلت نسبة 43% من إجمالي القروض. وذلك بنسبة 77% متعلقة بعمليات التجارة الخارجية والتي هي أساسا عبارة عن خط الاعتماد لخطابات القروض والباقي هي نسبة 23% تمثل خطابات ضمان.

ثانيا تمويل الاستثمار:

تتمثل تمويلات البنك للاستثمار في منح قروض متوسطة وطويلة الأجل.

ثالثا: تمويل الأعمال التجارية وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية:

بالإضافة لتمويلات الاستغلال والاستثمار والتي هي معروفة في كافة البنوك يقدم بنك الخليج الجزائر تمويلات لكافة الأنشطة سواء استغلالية كانت أو استثمارية وفقا للشريعة الإسلامية وذلك من خلال:

1_ تمويل أنشطة الاستغلال وفقا للشريعة الإسلامية:

القروض بالصندوق:

المرابحة

تمويل السلم

2_ تمويل أنشطة الاستثمار وفق الشريعة الإسلامية: وذلك ب:

الاستثمار طويل الأجل بالمرابحة

التجهيز الطويل الأجل بالمرابحة

ويمكن توضيح الزيادة في تمويل النشاطات السابقة للبنك وفقا للشريعة الإسلامية في الشكل التالي:

الشكل رقم (4): المنتجات المقدمة وفقا للشريعة الإسلامية:

Source : report annuel 2008,op cit ,P 13

ويمكن توضيح التطور الملحوظ في هذا النوع من القروض للأفراد في الشكل البياني التالي:

الشكل رقم (5): قروض السيارات بالمبالغ:

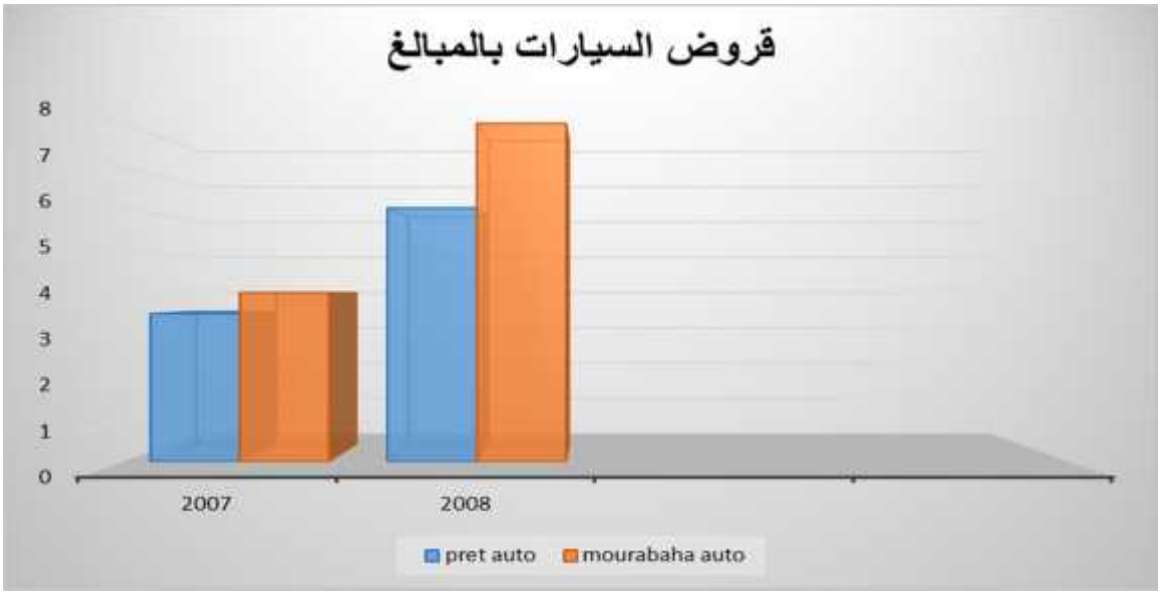

Source :report annuel 2008,op cit ,P 12

من الشكل أعلاه نلاحظ التطور في القروض الممنوحة للأفراد بغرض اقتناء السيارات و الذي شهد زيادة كبيرة ما بين سنة 2007 و 2008.

ثانيا: الادخار:

دفاتر التوفير

شهادات الادخار

ثالثا: حسابات الودائع:

البنك يوافق على فتح الأفراد جميع فئات الحسابات بالدينار والعملات الأجنبية

حسابات الودائع بالدينار

حسابات الودائع بالعملات الأجنبية

من خلال الشكل البياني الموضح لتطور حجم المنتجات المقدمة من البنك للأفراد وفقا للشريعة الإسلامية نرى زيادة بوتيرة كبيرة وبنسبة 40.71% بين سنتي 2007 و2008 وهذا يدل على اهتمام البنك بتطبيق مبادئ الشريعة الإسلامية وها ما يتماشى مع معتقدات في المجتمع الجزائري.

<u>الفرع الثاني: المنتجات والخدمات للأفراد</u>: وتتمثل في:[1]

أولا: القروض:

قرض السيارات _ سياراتي

مرابحة السيارات

القرض العقاري " بيتي "

الائتمان الاستهلاكي

الائتمان التجاري

[1] _ **بنك** الخليج **الجزائر**، تقرير 2008، ص 16

حيث ومنذ تأسيسه اهتم البنك بتقديم أحسن الخدمات والمنتجات الملائمة خاصة للأفراد منهم فعلى سبيل المثال تم تقديم حسب آخر الإحصاءات لسنة 2008 ما يقدر ب 59% من إجمالي القروض للمدى المتوسط الأمر الذي يدل على اهتمام البنك بتوفير السيولة للمتعاملين الأفراد بآجال طويلة ومتوسطة لا ترغم المتعاملين على التسديد السريع.

ولعل أهم القروض التي منحها البنك في السنوات الأخيرة هي القروض المتعلقة بالسيارات أو القروض "سيارتي " حيث عرفت ارتفاعا بنسبة 19.67% سنة 2008 للإشارة فإن هذه النسبة في سنة 2007 كانت حوالي 0.86%

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم في هذا الفصل تبين لنا المكانة الحساسة التي يحتلها الجهاز المصرفي في الحياة الاقتصادية وقد بذلت الجزائر كل الجهود من أجل الحصول على قطاع مصرفي عصري متطور وذلك منذ الاستقلال للسير في طريق النمو والتطور والاندماج في الاقتصاد العالمي.

كما يمكن القول إن بنك الخليج الجزائري على الرغم من زيادة تكاليف العمال فيه والتي كانت موجهة في أغلبها للعمليات التكوين بهدف تحديث عمليات البنك سمحت بتأهيل الموارد البشرية فيه وزيادة مساهمتهم الفعالة في تحقيق الأرباح لذا فبنك الخليج الجزائر يعمل على إمكانية توظيف عمالة إضافية مع تأهيلها حتى ترتفع مرد وديتها وهذا ما تدعمه النتائج الإيجابية المحققة للبنك.

لقد عرفت الجزائر في السنوات الأخيرة مراجعة في تنظيمها الاقتصادي وتطلب تحلي الدولة عن أنشطتها الإنتاجية واعتماد إطار قانوني شامل لخوصصة المؤسسات العمومية وتقرير الاستثمارات الخاصة فقد سمح قانون الموازنة التكميلي لسنة 1994 لأول مرة بيع المؤسسات العامة وعرض إدارتها على القطاع الخاص.

الخـــاتمة العامة

الخاتمة العامة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع تبين لنا الدور الفعال الذي تلعبه البنوك الخاصة في إنعاش الاقتصاد الوطني، فهو يعتبر أحد وسائل التمويل الفعال، إذ يمكن القول أنه المحرك الرئيسي للنشاط الاقتصادي الوطني، إلى حد الآن وذلك من خلال المساهمة في تنمية الاقتصاد عن طريق تقديم رؤوس أموال في شكل قروض للفئات والمؤسسات في مجال الاستثمار مقابل الحصول على فائدة، فالتطورات الاقتصادية التي عرفتها الجزائر في الآونة الأخيرة كانت نتيجة للعمل المتواصل للجهاز المصرفي.

وقد حاولنا من خلال موضوعنا هذا والمتعلق بتمويل البنوك الخاصة للمشاريع الاستثمارية إبراز الدور الفعال الذي تلعبه البنوك في تمويل المشاريع الاستثمارية متوقفا على الدراسة الموضوعية والفعالة لأهم الجوانب المتعلقة بها وذلك باستعمال المعايير المناسبة لتقييم المشروع، ومعرفة التغيرات والمؤشرات المستقبلية لاتخاذ القرار الأمثل لهذه المشاريع الاستثمارية.

اختبار صحة الفرضيات:

صحيح تتمثل أجهزة الرقابة في الرقابة أساسية المتمثلة في بنك الجزائر و اللجنة المصرفية لأن حسب الأمر 03_ 11 المتعلق بالنقد و القرض من بين الأجهزة و الهيئات المخول لها ممارسة الرقابة على البنوك التجارية نجد البنك المركزي الذي أصبح يطلق عليه عند صدور قانون النقد والقرض رقم 90_ 10 بنك الجزائر ويعد هذا الأخير قمة هرم النظام المصرفي في الجزائر بحيث له سلالة رقابية على البنوك والمؤسسات المالية كما نجد اللجنة المصرفية التي تسعى إلى مراقبة حسن تطبيق القوانين و الأنظمة المصرفية من طرف البنوك و المؤسسات المالية.

صحيح لازالت البنوك الخاصة في الجزائر تشهد ضعفا ذلك نتيجة لأن أغلب البنوك النشطة في الاقتصاد تعود ملكيتها للدولة وأيضا نتيجة الأزمات التي حدثت في البنوك الخاصة كأزمة بنك الخليفة والبنك الصناعي وهذا نتيجة أن هيئات الرقابية لم تؤدي دورها في الرقابة وضبط العمليات المصرفية

النتائج:

1_ إن المصارف الخاصة تعتمد على الحسابات الجارية وودائع الزبائن كمصدر للتمويل وأن هناك فجوة واسعة بين الحسابات الجارية والودائع ورأس مال خصوصا من سنة 2005 وما بعدها على الرغم من زيادة رؤوس في رأس المال لا يكفي كمصدر تمويل.

2_ هناك حالة ضعف في النشاط المصرفي للقطاع الخاص من سنة 1993 ولغاية سنة 2000 ولعل أهم سبب لضعف النشاط في تلك الفترة هو قلة الودائع بسبب الحصار الاقتصادي إضافة إلى قلة عدد المصارف الخاصة في تلك الفترة.

3_ إن تعامل المصارف الخاصة مع مصارف مراسلة في الخارج قليل مما يؤدي إلى صعوبة إجراء التحويلات الداخلية والخارجية.

4-زيادة رؤوس أموال الخاصة للتوفير ما يكفي من السيولة لتغطية الحسابات الجارية والودائع والاحتفاظ بسيولة نقدية.

5_ فتح فروع للمصارف الخاصة في المحافظات وذلك للتوسع في النشاط المصرفي بدلا من تركزها على منطقة واحدة.

التوصيات والاقتراحات:

يجب التطرق إلى فكرة الرقابة على البنوك الخاصة بنظرة إيجابية تهدف إلى البحث وتفعيل آليات الرقابة وجعلها منسجمة مع سياسة الانفتاح الاقتصادي وليس فقط البحث عن المخالفات وتوقيع العقاب.

عدم السماح لسيطرة الأجانب على القطاع المصرفي الوطني لأن تملك الأجانب لنصيب كبير من الجهاز المصرفي سوف يعقد متخذو القرار الوطني استقلاليته السياسية النقدية في الوقت الذي أصبحت فيه أداة رئيسية لتنفيذ السياسة الاقتصادية مما يفقد السيطرة على السياسة الاقتصادية.

ضرورة الترويج لبرنامج الخوصصة قبل البدء في تطبيقه والقيام بحملات إعلانية للتعريف بالخوصصة ومسار خوصصة البنوك في الجزائر وآثارها الإيجابية المتولدة عنها.

حتى تستعيد البنوك سيولتها وتتمكن من مواجهة احتياجات تمويل الاستثمار فإنه من الضروري الانفتاح على البنوك الأجنبية.

يجب الاعتماد على البنوك الخاصة في تمويل الاقتصاد لما لها من إمكانيات يعول عليها لتحقيق الغرض المنشود

يكشف جهاز المصرفي على الاحتياجات الحالية وتطوير أساليب وأدوات التمويل.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

I- الكتب :

1-بودياب سليمان :اقتصاديات النقود والبنوك، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت1996.

2- طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

3- سامر جلدة :البنوك التجارية والتسويق المصرفي، الطبعة الاولى، 2009.

4- عبد الله خالد امين وتدقيق في البنوك، معهد الدراسات المصرفية، الاردن 1998.

5- طيار عبد الكريم :الرقابة المصرفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر 1998.

6- توفيق جمال : ادارة الاعمال، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2000.

7-السيسي صلاح الدين :نظم المحاسبة والرقابة وتقييم الاداء في المصارف والمؤسسات المالية ودار الوسام للطباعة والنشر، لبنان، 1998.

8- يونس محمود ومبارك عبد المنعم:مقدمة في النقود والاعمال البنوك والاسواق المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2002.

9-احمد بوراس : تمويل المنشات الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع والطبعة 2008.

10-عبد الغفار حنفي وسمية زكي قرباقص : مدخل معاصر في الادارة المالية، دار الجامعية، الاسكندرية، 2002.

11-الناشف القاضي انطوان، التخصص : مفهوم جديد لفكرة الدولة ودورها في الادارة المرافق العامة ومنشورات الحلبي الحقوقية وبيروت، 2000.

12-القروبني شاكر : محاضرات في الاقتصاد البنوك وديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 2003.

13-احمد ماهر دليل المدير في الخصخصة، دار الجامعية والاسكندرية، 2002.

14-طارق عبد العال حماد :اندماج والخوصصة البنوك، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

15–عبد المطلب عبد الحميد : العولمة واقتصاديات البنوك، الدار الجامعية، الرياض، 2000.

16–الفاعوري رفعت عبد الحليم : تجارب عربية في الخصخصة المنضمة العربية للتنمية الادارية، القاهرة 2004.

17–بن حبتور عبد العزيز سالم: ادارة عمليات الخصخصة واثارها في اقتصاديات الوطن العربي، دراسة مقارنة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، الاردن، 1997.

18–قاسم منى : الاصلاح الاقتصادي في مصر ودور البنوك في الخصخصة واهم التجارب العالمية، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، 1997 .

19–كسدر كرستين تعريب ابراهيم الهندي : خصخصة مشروعات البنية الاساسية المطلبات والبدائل والخيرات المنضمة العربية للتنمية الادارية، مصر، 1997.

20–هندي منير ابراهيم :الخصخصة خلاصة التجارب العالمية المنظمة العربية للتنمية الادارية 1995

21–عبد الرحيم محمد ابراهيم :المتغيرات العالمية للمنظمات، الخصخصة العولمة الاقتصاد المعرفي، مؤسسة شباب الجامعية، الاسكندرية، 2007.

22–مجدي محمود شهاب : النقود والبنوك والاقتصاد، دار مليخ للنشر، الرياض، 1987.

23–ضياء مجيد الموسوى، الاقتصاد النقدي، دار الفكر، الجزائر، 1993.

24–محمد سويلم، ادارة البنوك وصناديق الاستثمار والبورصات الاوراق المالية، دار الهاني للطباعة، الاسكندرية، 1996.

25–مليكة زغيب حياة نحار النظام المصرفي الجزائري عبر الاصلاحات الاقتصادية تطور وتحديات الملتقى الوطني الاول حول النظام المصرفي الجزائري واقع وافاق، قالمة، الجزائر، نوفمبر 2001.

II- الرسائل والمذكرات الجامعية:

1- قطوس حميد :تكييف البنوك التجارية مع الاقتصاد السوق رسالة الماجستير، معهد العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2006.

2- بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة الجزائر 2006.

3- بلعيد جميلة : الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003/2002.

4- سقوان سامية : عملية الرقابة الخارجية على اعمال المؤسسات العامة في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر 2002/2001.

5- شاكي عبد القادر : التنظيم البنكي الجزائري في ظل اقتصاد السوق، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة الجزائر، 2002/2001.

6- بوراس عمر :الرقابة العمومية على الهيئات والمؤسسات المالية في الجزائر، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع الادارة والمالية، جامعة الجزائر، 2001/2000.

7- زيان عهد: شروط الاستثمار الاجنبي في القطاع المصرفي مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد، جامعة الجزائر، 2006/2005.

8- تدريست كريمة : النظام القانوني للبنوك في القانون الجزائري، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2004/2003.

9- ضويفي محمد :علاقة البنك المركزي بالبنوك الخاصة، مدكرة لنيل شهادة ماجستير في الاقتصاد جامعة الجزائر، 2000/1999.

10- سعدوني معمر :الحماية القانونية ضد المخاطر البنكية في ظل التحول نحو اقتصاد السوق، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة الجزائر، 2005/2004.

11- عبد الجليل ناوي واخرون : دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جامعة الوادي، مدكرة لنيل شهادة ليسانس 2008/2007.

12- بن قيراط عبد العزيز :تمويل المشاريع الاستثمارية، جامعة باتنة، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في الاقتصاد 2009/2008.

13- عباسي دليلة واخرون :دور البنوك التجارية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مدكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2006/2005.

14- عبد المؤمن ندبة وآخرون: تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، مدكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة الجزائر 2005/2004.

15- خالفي وهيبة: خوصصة البنوك التجارية، واقع وافاق، مدكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر 2001/2000.

III- المقالات :

1-باوني محمد: العمل المصرفي وحكمه الشرعي (بحث مقارنة في الفقه والقانون) القسم الاول تعريف المصارف وأقسامها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، الجزائر، ديسمبر 2001.

IV- النصوص القانونية:

أ) النصوص التشريعية

1- أمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية، العدد52، مؤرخ في 27 اوت 2003.

ب) النصوص التنظيمية

1- نظام رقم 92-01 مؤرخ في 22 مارس 1992 يتضمن تنظيم مركزية الاخطار وعملها، الجريدة الرسمية العدد 8 ن المؤرخ في 07 فيفري 1993.

2- نظام رقم 96-07 مؤرخ 3جويلية1996 يتضمن تنظيم مركزية الميزانيات وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 64 مؤرخ في 27 اكتوبر 1996.

3- نطام رقم 2000 -01 مؤرخ في 13فيفري 2000 يتعلق بعمليات اعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية والجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخ في 12مارس 2000.

4- نظام رقم 91- 09مؤرخ في 14 اوت 1991 يحدد قواعد الحدر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية .العدد 24، مؤرخ في 29 مارس 1992.

V- مصادر الأنترنت:

-الجمعية العلمية لنادي الدراسات الاقتصادية www.clubnada.com-

-http:// www .cpa-bank.com

-http://www.ag-bank./entreprise.php

ثانيا: باللغة الفرنسية:

I- Ouvrage :

1- Ammour Benhalima : le système bancaire algérien، édition Dahlab 2éme édition، Alger، 2001.

II- Documents :

1- Crédit d'Algérie rapport Annuel 2003 ,direction marketing et communication, Alger.

2- Rapport d'activité banque d'Algérie, juillet 2004.

3- Rapport d'activité banque d'Algérie, juillet 2006.

4- Gulf bank, Rapport Annuel 2008.

5- Rapport Annuel 2009 de banque d'algerie.